كتاب التفسير في صحيح مسلم
شرح وتعليق

د. هدى بنت دليجان الدليجان
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك فيصل بالأحساء

ملخص البحث :

تمثل السنة النبوية المطهرة تفسيرا مهما لكتاب الله ﷻ ، فهي الشارحة له ، والمفصلة لخطابه، وكان التفسير بالمأثور يمثل المرحلة الأولى من اهتمام العلماء بالتفسير، فكان التفسير بابا من أبواب الحديث، وكتاب التفسير في الصحيحين يمثل هذه المرحلة الدقيقة في تدوين التفسير ،لذا هما من المراجع المهمة لطالبي التفسير في القديم والحديث، وقد نقل عنهما كثير من المفسرين، واعتمدا عليهما في إسناد الروايات المنقولة في تفسير كتاب الله الكريم، ومن الجدير بيانه أن هناك فروقا بين كتاب التفسير في صحيح البخاري، وكتاب التفسير في صحيح مسلم من حيث عدد الأحاديث وطريقة التبويب، مما يسترعي انتباه طلبة العلم لبحث هذه الفروق العلمية عند أولئك العلماء الجهابذة ، فضلا عن الاختصار الذي عليه شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم عند الإمامين الجليلين المشهورين القاضي عياض، والإمام النووي، فاستعنت بالله تعالى في شرح كتاب التفسير من صحيح مسلم، وحررته بعنوان (كتاب التفسير في صحيح مسلم "شرح وتعليق") .

المقدمة:

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ، بَلَّغ الرسَالَة، وَأدَّى الأَمَانَة، وَنَصَحَ الأمة، صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ، ومن اهتدى بهديهِ واقتفى أثرَهُ إلى يوم الدِّينِ. أما بعد:

فالسنة النبوية المطهرة تمثل تفسيرا مهما لكتاب الله ﷻ، فهي الشارحة له، والمفصلة لخطابه، وكان التفسير بالمأثور يمثل المرحلة الأولى من اهتمام العلماء بالتفسير، فكان التفسير بابا من أبواب الحديث، وكتاب التفسير في الصحيحين يمثل هذه المرحلة الدقيقة في تدوين التفسير [1]، لذا هما من المراجع المهمة لطالبي التفسير في القديم والحديث، وقد نقل عنهما كثير من المفسرين، واعتمدا عليهما في إسناد الروايات المنقولة في تفسير كتاب الله الكريم، ومن الجدير بيانه أن هناك فروقا بين كتاب التفسير في صحيح البخاري، وكتاب التفسير في صحيح مسلم من حيث عدد الأحاديث وطريقة التبويب، مما يسترعي انتباه طلبة العلم لبحث هذه الفروق العلمية عند أولئك العلماء الجهابذة، فضلا عن الاختصار الذي عليه شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم عند الإمامين الجليلين المشهورين القاضي عياض، والإمام النووي، فاستعنت بالله تعالى في شرح كتاب التفسير من صحيح مسلم، وحررته بعنوان (كتاب التفسير في صحيح مسلم "شرح وتعليق") .

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

يظل معين العلماء الأوائل من السلف الصالح منهلا عذبا لا ينضب من الفوائد

---

(١) للاستزادة: انظر: الذهبي، (د)محمد حسين، التفسير والمفسرون، (١/١٤١)، والقرعاوي، (د)سليمان بن صالح، والحسن، (د)محمد بن علي، البيان في علوم القرآن، ص٣٢٣.

والفرائد، فحري بطالب العلم الإفادة من أولئك الجهابذة وكتبهم ، والإمام مسلم أحد الأوائل الذين خدموا التفسير بالمأثور، فيمثل صحيح مسلم حجة علمية قوية لطالبي تفسير كتاب الله ﷻ لصحته ، وقد نقل عنه كثير من المفسرين ، فكان جديرا بالبحث والشرح لمرويات كتاب التفسير من صحيح مسلم .

- تعد أحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم من المرويات الفريدة في صحيح مسلم من حيث جمع الأحاديث وألفاظ الروايات ، التي لم يذكرها في موضع آخر من صحيحه ، فقد بلغ عدد مرويات كتاب التفسير (٣٤)حديثا بالمكرر ، فكان حريا بالبحث والدراسة ، وتناولها بالشرح لمعاني الآيات الكريمة والفوائد الجليلة التي تضمنتها هذه المرويات.

- اختلف الإمام مسلم في عدم تبويب مقدمة كتاب التفسير عن بقية الأحاديث الواردة في صحيحه ، فكانت مقدمة جديرة بالشرح والدراسة[1].

- اختصر القاضي عياض و الإمام النووي أشهر شارحي صحيح مسلم شرحهما لكتاب التفسير، مما استدعى لزوم شرح هذا الكتاب ، ودراسة الاختلاف الوارد في مروياته ، تتبعا للفائدة من هذا السفر العظيم.

- استخرجت ببيلوجرافيا خاصة بكتاب التفسير في صحيح مسلم من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض للاستعانة بها في معرفة شروح كتاب التفسير خاصة ، فلم أطلع على دراسة خاصة لكتاب التفسير في صحيح مسلم.

---

(١) اشتهر بين بعض طلبة العلم أن الإمام مسلم لم يبوب كتابه ، وأن البخاري فضل عليه بذلك، وقد حقق الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل هذه المقولة وفندها بالاطلاع على نسخ مخطوط كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، فلتراجع ،انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مقدمة المحقق، (١/ ٢٤).

منهج البحث :

- الالتزام بذكر ألفاظ المرويات التي ساقها الإمام مسلم في كتاب التفسير، مبينة رقم الحديث، ويكون ذلك بخط أسود بارز .

- تعيين الآية التي أراد الإمام مسلم تفسيرها بالحديث المذكور، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث المذكورة في الشرح من صحيح البخاري إذا وافق اللفظ فأخرجه في الهامش : بلفظه، أما إذا كان في اللفظ اختلاف فأقول في الهامش: بنحوه.

- الالتزام بعدم التعرض لأسانيد مرويات كتاب التفسير في صحيح مسلم لصحتها ، وتلقي الأمة لها بالقبول .

- مراعاة الترتيب الذي رتب عليه الإمام مسلم كتاب التفسير والالتزام بطريقته في الترتيب، وإن كان فيه مخالفة لترتيب الآيات والسور في المصحف، وذلك أسوة بما سار عليه شراح صحيح مسلم، والاعتماد على ترقيم الأحاديث وفقا لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي -رحمه الله- .

- النقل عن المفسرين في تفسير الآية المذكورة مع الالتزام بدقة النقل وصحة التوثيق من مظان الأقوال، وذلك بإسنادها إلى قائليها، مع ذكر اسم المؤلف أولا ثم اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

- الابتعاد عن التطويل في شرح مرويات كتاب التفسير من صحيح مسلم، والالتزام بذكر المعنى البليغ الذي يهم القارئ، وذلك دون إسهاب ممل ، ولا اختصار مخل للمعنى، مع كتابة كلمة: الشرح ليفصل بين الأحاديث المروية .

- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ممن رأيت الحاجة إلى ترجمتهم.

خطة البحث:

- **المقدمة** - التمهيد : نبذة مختصرة عن حياة الإمام مسلم .

القسم الأول : مميزات كتاب التفسير في صحيح مسلم .

القسم الثاني : شرح الآيات المتعلقة بالأحاديث في كتاب التفسير ،وينقسم إلى قسمين :

أولا : شرح الأحاديث غير المبوبة - وفيه (١٢) حديثا بغير المكرر.

ثانيا : شرح الأحاديث المبوبة – وفيه (٧) سبعة أبواب.

- ثم يلي ذلك الخاتمة.

سائلة الله تعالى أن يمن عليَّ بتوفيقه سبحانه جلَّ وعلا ، هذا وما كان فيه من صواب فهو منه وحده ذي الفضل العظيم ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فهو خطأ مني فأستغفر الله السميع العليم وأتوب إليه.

* * *

التمهيد: نبذة مختصرة عن الإمام مسلم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري[1]، (ولد الإمام مسلم سنة أربع ومئتين(٢٠٤هـ)، وكان أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين، وهو لا يزال شابا، فسمع من القعنبي، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة، وأسرع إلى وطنه، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين، وسمع بالعراق والحرمين ومصر)[2].

وسمع الإمام مسلم -رحمه الله- من مشايخ كثيرين بلغ عددهم مائتين وعشرين رجلا، أخرج عنهم في الصحيح، منهم الدارمي، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن منصور، ويحيى بن معين وغيرهم كثير، وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في الصحيح منهم: علي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وتخرج على يدي الإمام مسلم علماء كثيرون تميزوا بالنجابة وقوة الفهم وسعة العلم[3].

وقد روى عنه الإمام الترمذي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان(راوية صحيح مسلم)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم كثير.

وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في صناعة الحديث، وتقدمه وتضلعه فيه، قال عنه ابن أبي حاتم الرازي(إمام الجرح والتعديل): (كتبت عنه بالري، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، وسئل أبي عنه فقال: صدوق)[4].

---

(١) كُتب في ترجمة الإمام مسلم الكثير في كتب الرجال والسير في ذكرفضائله وشمائله، فلن أطيل في ذلك، انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (١٢/٥٥٨).

(٢) المرجع السابق، (بتصرف يسير).

(٣) للاستزادة: انظر: المرجع السابق، (١٢/٥٥٩- ٥٦١).

(٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي، كتاب الجرح والتعديل، (٨/١٨٢).

ومن أكبر الدلائل على ذلك تفننه في كتابه الصحيح، الذي لم يوجد كتاب لا قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، وغير ذلك من الفوائد والفرائد التي جعلت من كتابه الصحيح سفرا عظيما ومجموعا ثمينا لنفائس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، فضلا عن صحة السند ودقة ألفاظ المتن الذي تميز به هذا الصحيح، فيقول الإمام مسلم عنه واصفا إياه: "صنفت هذا (المسند الصحيح) من ثلثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق تأليفه ما يقارب ست عشرة سنة، وهو ما يقارب اثني عشر ألف حديث بالمكرر ضمن ٥٤ كتابا.

قال محمد بن الماسرجسي: سمعت مسلما يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال ابن الشرقي: سمعت مسلما يقول: ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت عنه شيئا إلا بحجة"[1].

وقال ابن عساكر بإسناده: "سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وقال أبو عمرو بن حمدان: سألت أبا العباس سعيد بن عقدة عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج أيهما أعلم، فقال: كان محمد عالما، ومسلم عالما، فأعدت عليه مرارا، فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم، ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ثم يذكره في موضع آخر باسمه، يظنهما اثنين، وأما مسلم، فقلما يوجد له غلط في العلل، لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل"[2].

وقال النووي عنه: (فلا نظير لكتاب مسلم في الدقائق وصنعة الإسناد، وهذا عندنا من المحققات، التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها، ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح المختار، لكن كتاب

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (٢/٥٨٩- ٥٩٠).

(٢) ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، (١٦/٤٧٠).

مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود، وينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتني به، ويتفطن في تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن)[1].

ومع ذلك فالإمام البخاري والإمام مسلم فرقدان، وفرسا رهان، وفي العلم سيان، فمن يبلغ شأوهما علما؟ وينزل منازلهما في جمع الحديث الصحيح، والذب عن سنن سيد المرسلين[2].

توفي الإمام مسلم في شهر رجب لخمس بقين منه سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وهو ابن خمس وخمسين سنة بعد حياة قضاها في طلب العلم وتعليمه والتأليف فيه[3].

القسم الأول: مميزات منهج الإمام مسلم في كتاب التفسير:

تلقت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا صحيح مسلم بالقبول والاستحسان لما اشتمل عليه من الأسانيد الصحيحة والمتون الوثيقة، فقد انتهج الإمام مسلم في صحيحه نهجا مميزا في ذكر المرويات، بما تضمن من الفوائد الجليلة التي يستحق أن يضرب لها أكباد الإبل، و من خلال تناول كتاب التفسير بالشرح ظهر لي عدد من الميزات:

أولا: اهتمامه بتفسير الصحابة:

يعد كتاب التفسير في صحيح مسلم وعاء علميا رائعا يستقى منه تفسير الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين- ، فلم يورد في كتاب التفسير شيئا من الإسرائيليات المكذوبة، ولا من الأحاديث المشكوك في سندها أو متنها، وهذا هو الأصل الذي سار عليه الإمام مسلم في تفسيره.

---

(١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الشافعي، شرح صحيح مسلم، (١٤/١).

(٢) من أراد الاستزادة من الفروق العلمية بين صحيحي البخاري ومسلم فلينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مقدمة الطبعة الأولى، إشراف: حسن عباس قطب، (٤/١).

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٨٠/١٢).

مثال:

ذكر الإمام مسلم في كتاب التفسير حديث ١- (٣٠١٥) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها، ثم بدأ بسرد الأحاديث، وهذا دلالة على اختياراته الدقيقة للتفسير الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم تفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونبذ الأقوال المسطورة الكثيرة التي ذكرت في التفاسير الأخرى، ولا غرو: فهو إمام الحديث وحجة المحدثين.

مثال:

أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [٤/النساء: ٣] قالت: يا بن أختي !هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

ثانيا: عنايته بالألفاظ الدقيقة والمتقاربة في المتن:

التزم الإمام مسلم بذكر ألفاظ الروايات التي صحت عنده ،ولو كان الاختلاف في حرف أو كلمة، وذلك دلالة أكيدة على قوة المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام مسلم في تصنيفه لكتابه الصحيح، فيورد الحديث بألفاظه المختلفة ،ورواياته المتعددة في موضع واحد، وهذه من الميزات العظيمة التي يجني قطافها طالب العلم دون عناء أو مشقة[1].

مثال :

١٧- (..) ...، قال:

في حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل.

---

(١) انظر: النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم، (٢- ٤٢).

وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت .

فهذان اللفظان يدلان على أن الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٤/ النساء/٩٣]، من آخر ما نزل، وليست آخر ما أنزل من القرآن الكريم على الإطلاق، فهي آخرية مقيدة بهذا الحكم ،ومع ذلك كان الإمام مسلم دقيقا في بيان ألفاظ الروايات التي بينهما اختلاف يسير فقط ،ولا يؤدي إلى إشكال كبير عند جمهور الناس، لكن هذا الاختلاف الدقيق له دلالاته عند أهل العلم المعتبرين صيارفة الحديث وجهابذة النقد، لذا لم يضق الإمام مسلم وسعا بمثل هذه الروايات المشكلة بل رتبها ترتيبا منطقيا للدلالة على المعنى العظيم المراد منها.

ثالثا: التقديم والتأخير في ذكر الآيات:

لم يلتزم الإمام مسلم –رحمه الله- بترتيب الآيات في المصحف في ذكر مرويات كتاب التفسير ، وقد اختار هذا الترتيب الإمام مسلم بتقديم المرويات المذكورة حسب تقسيمه لطبقات الرجال في كتابة الحديث.

قال القاضي عياض: " فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث- كما قال- على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، ثم أتبعه بأحاديث مَنْ لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، .. ،وسمى أسماء كل من الطبقتين المذكورتين، .. ،ثم قال: ووجدته رحمه الله- قد ذكر في أبواب كتابه ،وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، فيأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية ،

على طريق الاستشهاد والاتباع"[1]، والله أعلم.

مثال:

ذكر في بداية المقدمة الحديث: ٣- (٣٠١٧) وأورد المرويات في قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ثم أتبعها في الحديث ٦- (٣٠١٨) المرويات الواردة في قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣]، وذلك يعني تقديم الآية في سورة المائدة على الآية التي في سورة النساء، بل قدم الحديث ١٣- (٣٠٢١)مرويات الآية ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]، على الحديث ١٦- (٣٠٢٣) المرويات في قوله تعالى﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣].

رابعا- عنايته بالألفاظ الدالة على تبحره في علوم القرآن:

يعد الإمام مسلم بحرا فريدا من العلوم والمعارف ومنها على سبيل المثال لا الحصر اهتمامه بعلوم القرآن الكريم، وقد أجمع الأئمة العلماء من السلف على الحرص على جمع هذه الألفاظ القرآنية الواردة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والعناية بها في تفاسيرهم وكتبهم ،ليظل هذا القرآن المجيد محفوظا في الصدور والسطور كما تكفل الله تعالى له بذلك كيوم أنزل. فذكر الإمام مسلم مثالا واحدا في كتابه التفسير:

٢٢- (٣٠٢٥) ساق الحديث بإسناده ثم قال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس رضي الله عنه: " السلام".

ومثال على عنايته بعلوم القرآن الكريم ما يلي:

- اهتمامه بالناسخ والمنسوخ من الآيات:

---

(١) القاضي عياض، مقدمة إكمال المعلم، (١/٨٦) (بتصرف).

قلت: من أجل هذا توقفت عن إعادة ترتيب الأحاديث وفقا لترتيب الآيات ،ليكون ترتيب الشرح كما رتبه مصنف الكتاب -رحمه الله- .

٢٠- (..) ساق إسناده..قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا﴾.

وفي رواية ابن هشام: فتلوت هذه الآية التي في الفرقان﴿ إلا من تاب﴾.

- عنايته بآخر ما نزل من القرآن الكريم:

٢١- (٣٠٢٤) ساق بإسناده قال: قال لي ابن عباس: تعلم (وقال هارون تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا؟قلت: نعم ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: صدقت.

وفي رواية ابن شيبة: تعلم أي سورة، ولم يقل آخر.

- عنايته بالاختلاف الفقهي:

من المعلوم تنوع المذاهب الفقهية باعتبار قوة وسلامة الأدلة المعتمدة في كل مذهب، لذا أورد الإمام مسلم في كتاب التفسير الأدلة القوية التي تسند مذهب الجمهور في المسألة المختلف فيها.

مثال:

(٦)باب في نزول تحريم الخمر. وأورد فيه ٣٢- (٣٠٣٢) حدثنا....عن ابن عمر: قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل.. الحديث.

وذلك تأكيدا على حرمة الخمر من هذه الأنواع ردا على من رأى بحرمة خمر العنب فقط، وتسمية خمر هذه الأنواع (نبيذا) وليس (خمرا) فقال: "والخمر ما خامر العقل".

وبهذه الأمثلة تظهر تفنن الإمام مسلم في تصنيف كتاب التفسير واهتمامه بالمرويات ذات الميزات العظيمة، ودقة المنهجية العلمية التي رسمها لنفسه – رحمه الله- التي لا

يقوم بها -غالبا- إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والتفسير، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون في المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في تلك العلوم الباهرة والفنون الزاهرة، وما ذكرته إلا نتفا من بحر علومه وأفهامه البارزة وأسراره وخفاياه الباطنة، والله أعلم.

القسم الثاني: شرح أحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم:

أولا: الأحاديث غير المبوبة:

١- (٣٠١٥) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" قيل لبني إسرائيل: ﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ يَغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة"[1].

الشرح:

هذا الحديث أورده الإمام مسلم تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ٥٨- ٥٩].

ففي هذه الآيات الكريمة يذكر الله تعالى توالي نعمه على بني إسرائيل، فأمرهم

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الصحيح، كتاب التفسير، باب(٥) ﴿ وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية.. ﴾ ح: ٤٤٧٩: عن أبي هريرة: بنحوه.

بدخول الأرض المقدسة، وجهاد من كان فيها من الجبابرة، فعصوا ونكلوا عن الجهاد، فضرب الله عليهم التيه أربعين سنة في صحراء سيناء، ثم تاب الله عليهم بعد تلك العقوبة، بأن فتحها عليهم، فالمقصود بالقرية: بيت المقدس[1]، فلما فتحوها، قال تعالى ﴿ وادخلوا الباب ﴾ قال مجاهد: باب الحطة من باب إيلياء من بيت المقدس[2]، ﴿ سجدا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه قال: (أمروا أن يدخلوا ركعا، وأصل السجود: الانحناء لمن سجد له معظما بذلك، فكل منحن لشيء تعظيما له فهو ساجد، وقيل: سجدا: خاشعة خاضعة)[3].

وقال وهب: (فإذا دخلتموه فاسجدوا شكرا لله تعالى)[4].

وقال ابن كثير في تفسيره: أي (شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه والضلال)[5].

قلت: ولا مانع من الجمع بين الأقوال بأن أمروا بالدخول على هيئة من الانحناء لله تعالى تعظيما و شكرا لله تعالى على بلوغ هذه النعمة العظيمة.

وقال تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾قال النووي: أي: مسألتنا حطة، وهي أن يحط عنا خطايانا[6]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن وقتادة وابن زيد والربيع بن أنس وعطاء، وقال عكرمة: (قولوا لا إله إلا الله)[7].

وقال ابن جرير: (والذي هو أقرب عندي في ذلك إلى الصواب، وأشبه بظاهر

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف: تفسير الطبري، (٣٤٣/١).

(٢) تفسير الطبري، (٣٤٤/١).

(٣) تفسير الطبري، (٣٤٥/١).

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي(معالم التنزيل)(٩٩/١).

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (٢٧٤/١).

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٥٢/١٨/٩).

(٧) انظر: تفسير الطبري، (٣٤٥/١).

الكتاب، أن يكون رفع حطة بنية خبر محذوف، قد دل عليه ظاهر التلاوة، وهو دخولنا الباب سجدا حطة، فكفى من تكريره بهذا اللفظ ما دل عليه ظاهر التنزيل، وهو قوله ﴿ ادخلوا الباب سجدا﴾)[1].

قرئ﴿نغفر لكم خطاياكم﴾و ﴿ يغفر لكم﴾ على البناء للمفعول بالياء والتاء[2]، وأورد الإمام مسلم القراءة بالياء، قال ابن كثير :(هذا جواب الأمر، أي: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات، وضاعفنا الحسنات، وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، و أن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها)[3].

﴿ فبدل الذين ظلموا ﴾أي: بدل الذين أمروا بالدخول من ذلك الباب في القرية المقدسة الهيئة التي أمروا بالدخول بها من الانحناء والخضوع والتعظيم لله تعالى إلى الدخول (زحفا على أستاههم) ،وبدلوا القول الذي أمروا أن يقولوه عند دخولهم وهو حطة ، فقالوا خلافه فقالوا (حبة في شعرة)[4].

---

(١) تفسير الطبري، (٣٤٦/١)، وانظر :الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف، ص٧٨.

(٢) (اختلف القراء السبعة في ﴿ نغفر ﴾ هنا والأعراف، فقرأ ابن عامر بالتأنيث فيهما، وقرأ المدنيان بالتذكير هنا والتأنيث في الأعراف، ووافقهما يعقوب في الأعراف، واتفق هؤلاء الأربعة على ضم حرف المضارعة وفتح الفاء، وقرأ الباقون بالنون وفتحهاوكسر الفاء في الموضعين) انظر: ابن الجزري، ،أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، (١٦١/٢).

(٣) تفسير ابن كثير، (٢٧٥/١).

(٤) كذا في رواية مسلم المذكورة، وكذا في البخاري، كتاب الأنبياء، سورة البقرة باب(٢٨) ، ح (٣٤٠٣) ، وكذا في كتاب التفسير ،باب (٥)﴿ وإذ قلنا أدخلوا هذه القرية ﴾ ح (٤٤٧٩) ، وسورة الأعراف ، باب(٤)(وقولوا حطة)، ح(٤٦٤١)، قال ابن حجر: (كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين، وللكشميهني(في شعيرة)بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٠٤/٨)، وانظر: تفسير الطبري، (٣٤/١).

قال ابن حجر : (والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكرا لله تعالى ويقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا حنطة بدل حطة، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعيرة، وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قالوا هطي سمقا)وهي بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء، ويستنبط منه : أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى)[1].

فكان جزاؤهم قوله تعالى: ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ .

قال الرازي: في هذه الآية بحثان: (الأول: أن في تكرير (الذين ظلموا) زيادة في تقبيح أمرهم ، وإيذانا بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم، الثاني: إن الرجز هو العذاب، وذكر الزجاج: أن الرجز والرجس معناهما واحد: وهو العذاب)[2].

وقد اختلفت أقوال المفسرين في تفسير الرجز على عدة أقوال، فقالوا:

الرجز: الطاعون، وقيل: الغضب، وقيل: العذاب.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا دليل يدل على تخصيص أي من الأقوال السابقة، فالرجز: عذاب عذب الله به بني إسرائيل، وعذاب الله أصناف مختلفة[3].

فاستحقوا على ظلمهم وتبديلهم ما أمرهم الله به واستهزائهم بنعم الله عليهم العقوبة العظيمة والخزي الفاضح، وذلك جزاء كل من عمل مثل عملهم وبدل أمر الله، والله أعلم.

٢- **(٣٠١٦)** حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني

---

(١) فتح الباري، (٨/٣٠٤).

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الشافعي، التفسير الكبير، (٣/٨٥)(بتصرف).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (١/٣٥١)، وتفسير البغوي، (١/٩٩)، وتفسير ابن كثير، (١/٢٧٧).

وعبد بن حميد(قال: حدثني عبد، حدثني، وقال الآخران: حدثنا)يعقوب -يعنون ابن إبراهيم بن سعد- حدثنا أبي عن صالح- وهو ابن كيسان- عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه ؛" أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، حتى توفي، وهو أكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

الشرح:

هذا الحديث إخبار عن كيفية تتابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، فقد ترجم له البخاري تحت باب كيف نزول الوحي، قال ابن حجر: (أما مناسبة هذا الحديث لإيراده تحت هذه الترجمة ، وذلك بسبب ماورد في رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت؟قال: أكثر ما كان وأجمه"، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك)[2].

فمما لا يخفى أن الفترة المدنية في حياة النبي ﷺ كانت فترة مليئة بنزول الوحي ، فقد نزلت فيها السور الطوال المشتملة على الأحكام والتشريعات، لذا فقد كان الوحي متتابعا لم يفتر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، والله أعلم[3].

٣- (٣٠١٧) حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى)حدثنا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي)حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب(١)كيف نزل الوحي، وأول ما نزل؟، ح(٤٩٨٢) عن أنس بن مالك: بنحوه.

(٢) العسقلاني، فتح الباري ، (٨/٩)(بتصرف).

(٣) لم أرد الإطالة في شرح هذا الحديث لمغايرته منهج الإمام مسلم في كتاب التفسير بسبب عدم تعلقه بمعينة يستلزم تفسيرها ، والله الموفق.

بن شهاب : " أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية ، لو نزلت فينا لا تخذنا ذلك اليوم عيدا ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم حيث أنزلت ، وأي يوم أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت ، أنزلت بعرفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة".

قال سفيان أشُكُّ كان يوم جمعة أم لا ؟ يعني : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ (١).

٤- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : " قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : لو علينا معشر يهود ، نزلت هذه الآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ نعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا.قال : فقال عمررضي الله عنه : فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت ، نزلت ليلة جمع ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات".

٥- (..) وحدثني عبد بن حميد ، أخبرنا أبو جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : " جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين !آية في كتابكم تقرؤونها ، لو نزلت علينا معشر اليهود ، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : وأي آية ؟قال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم اليوم

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة المائدة ، باب(٢) ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، ح(٤٦٠٦) :

ـ طارق بن شهاب : بلفظه .

الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة"[1]، [2].

الشرح:

أورد الإمام مسلم هذا الحديث بألفاظه المتعددة تفسيرا لجزء من الآية الكريمة المذكور في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

وهذه آية عظيمة نزلت في يوم عرفة في حجة الوداع[3] التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن جرير: (قالوا: وكان ذلك يوم عرفة، عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة)[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب(٣٣)زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٥): عن طارق بن شهاب: به مع تصرف يسير.

(٢) ذكر الإمام مسلم هذا الحديث بألفاظه تمشيا مع منهجه الذي انتهجه في تصنيف الصحيح.

(٣) أعرضت عن ذكر الأقوال الأخرى في تحديد نزول الآية، وذلك لوهنها، وقوة هذا القول المذكور الذي لا مرية فيه، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو اختيار ابن جرير الطبري وكثير من المفسرين.

(٤) تفسير الطبري، (٦/٩٦).

(وقال أسباط عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، قالت: أسماء بنت عميس رضي الله عنها: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت فأتيته، فسجيت عليه بردا كان عليّ)[1].

و قال ابن كثير: (هذه الآية من أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل لهم تعالى دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، و لادين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه و لا خلف)[2].

وهذه الآية مع عظمتها ودلالتها على كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين إلا أنها توحي بمعنى عظيم فقهه عمر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة الذين استبشروا بهذه الآية لدلالتها على كمال أحكام الإسلام فلن يزاد فيه شيء ولن ينقص منه شيء، إلا أن المعنى الخفي الذي فقهه عمر رضي الله عنه له دلالة عظيمة، وذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: (لما نزلت﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر رضي الله عنه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: صدقت)[3].

فمن أجل هذه الحقيقة العظيمة والبصيرة النافذة التي أدركها عمر رضي الله عنه

---

(١) تفسير ابن كثير، (٣/ ٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير، (٣/٢٦)(بتصرف).

(٣) تفسير الطبري، (٦/٩٦).

بقرب أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما تمت أحكام الإسلام وأخلاقه وشرائعه، بكى عمر رضي الله عنه.

ومن المعلوم إعجاز القرآن الكريم في بلاغته في أسلوبه وبيانه ومناسباته ، ومن ذلك مناسبة الآية بعضها مع بعض، فقد جاء في مستهل الآية تعداد المحرمات من المذبوح من الأطعمة، ثم جاء هذا المقطع من سياق الآية لتذيل الآية بما استهلت به من ذكر الحلال من الأطعمة ؛ ففيها دلالة قوية على أن شريعة الله لا تتجزأ، فهي كل متكامل من الشعائر والعبادات والحلال والحرام، وهذا هو الدين بأكمله.

أما عن اختلاف ألفاظ الروايات فقد علق النووي على ذلك بقوله :(هكذا هو في النسخ ليلة جمع، وفي نسخ ابن ماهان[1]: ليلة جمعة، وكلاهما صحيح، فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله: ونحن بعرفات في يوم جمعة، لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: ليلة جمعة يوم جمعة، ومراد عمر رضي الله عنه : أنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين، فإنه يوم عرفة، ويوم جمعة، وكل واحد منهما عيدا لأهل الإسلام)[2].

أما قول الراوي: (إن رجلا من اليهود) قال ابن حجر هو: (كعب الأحبار، واحتمل أن يكون الراوي حيث أفرد السائل أراد تعيينه، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر رضي الله عنه على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى)[3].

---

(١) هو عبدالرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي، وقيل: أبو سالم،وهو تابعي ،ثقة، من خيار التابعين،واسمه ما هان ، وقيل: ابن ماهان، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب،(٥٤٦/٢).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ،(١٥٣/١٨/٩).

(٣) فتح الباري،(٢٧٠/٨).

أما قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فقد ذكر المفسرون في معنى الآية تساؤلا مهما وهو : هل كان الإسلام قبل نزول الآية ناقصا؟

والجواب - بعيدا عن تكلفات بعض المفسرين في هذا المعنى- يخرج على وجهين باختصار :

الوجه الأول: أن يكون المراد أي: بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، ذلك لايوجب أن يكون ما قبل ذلك نقصان عيب ،لكنه يوصف بنقصان مقيد، فهكذا في شرائع الإسلام التي شرع الله منها شيئا شيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه وأكمله بالتمام والكمال.

الوجه الثاني: أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا، فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه، وقياما بفرائضه بعد الشهادتين والصلاة والزكاة وصيام رمضان [1].

فبنص الآية الكريمة أن هذا الدين كمل ،وشريعة الله تمت، فليس في دين الله نقص يستدعي الإكمال ،و لا قصور يستدعي الإضافة، ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير والتحوير، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان، هو أعلم بمن خلقه، وهو الذي رضي له هذا الدين لموافقته لفطرة الإنسان ومناسبة أحكامه لملكات الإنسان ، فيستبعد أن يرضى الله تعالى بهذا الدين ثم يكون فيه عنت أو مشقة أو منقصة .

من أجل هذا قال تعالى﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ قال القرطبي: (ونصب (دينا) على التمييز، وإن شئت على أنه مفعول ثان، وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم ،ويحتمل: أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا

(١) انظر: القرطبي،أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن،(٦٢/٦)،وتفسير الرازي،(١٠٩/١١)

باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئا)[1].

لذا فهذه الآية تدل دلالة قوية على عناية الله الجليل بهذه الأمة ،وهو موقف يشي بحب الله عز وجل لهذه الأمة ورضاه عنها حتى إنه يختار لها منهج حياتها، فما يكافئ هذه النعمة من الملك الجليل! فإنما هو جهد الطاقة في شكر النعمة، ومعرفة المنعم، وإدراك الواجب ثم القيام بما يستطاع منه، وطلب المغفرة والتجاوز عن التقصير فيه[2].

لذا كان من كمال إتمام النعمة بهذا الدين الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، و كذا الإعانة على الاستقامة عليه بإعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج وكفالة اليتيم ،وكل هذا من واجب شكر النعمة العظيمة أن اختار الله لهذه الأمة هذا الدين التام والشريعة الكاملة والرسالة الخاتمة، والله أعلم[3].

٦- **(٣٠١٨)** حدثني أبو الطاهر،أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي(قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال حرملة: أخبرنا)ابن وهب، خبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [٤/النساء: ٣] قالت: يا بن أختي !هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها ،فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ،فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

---

(١) تفسير القرطبي، (٦/٦٢).

(٢) انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (٢/٨٤٢).

(٣) مما تقدم يعلم أن ما قيل من أن نزول هذه الآية هي آخر ما نزل؛ليس سليما على إطلاقه، بل قد يعني بالنسبة لما تقدم من أحكام الحلال والحرام، وأنه لم ينسخ بعد ذلك شيء من القرآن، فهي آخرية مقيدة نسبية، وليست مطلقة ، ولا عامة، انظر في تفصيل الرد على هذا القول، السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبدالرحمن، الإتقان في علوم القرآن، (١/٨١)، والقرعاوي والحسن ،البيان في علوم القرآن، ص١٠٦- ١٠٨.

لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿ يستفتونك في النساء ﴾ قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله في الآية الأخرى﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن".

(..) وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري، وزاد في آخره: من أجل رغبتهم عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال".

٧- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضر بها، ويسيء صحبتها، فقال﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللت لكم، ودع

هذه التي تضر بها".

٨- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيشركه في ماله ، فيعضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجها غيره".

٩- (..) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة، أخبرنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى ﴿ يستفتونك﴾ الآية، قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون قد شركته في ماله، حتى العذق فيرغب يعني: أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه في ماله ، فيعضلها"[1].

الشرح:

هذه المرويات ساقها الإمام مسلم تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۝ ﴾[النساء: ٣]، وقد نقل الإمام ابن حجر رواية الإمام مسلم الأولى لتصحيح خطأ في رواية الإمام البخاري وهو قوله (قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ؛ أي قوله﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾) قال ابن حجر: (كذا وقع في رواية أبي صالح ، وليس في ذلك آية

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب (١) ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ ، ح(٤٥٧٣) وح (٤٥٧٤) عن عائشة رضي الله عنها: بنحوه.

أخرى، وإنما هو في الآية نفسها، وهي قوله ﴿ ويستفتونك في النساء﴾ إلى قوله ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ ثم ظهر لي أنه سقط من رواية البخاري شيء اقتضى هذا الخطأ، ..ثم قال: فوضح بهذا في رواية صالح بن كيسان أن في الباب اختصارا، وقد تكلف له بعض الشراح، فقال: معنى قوله في آية أخرى، قوله﴿ وإن خفتم﴾ وما أوردناه أوضح، والله أعلم)[1].

فاليتيمة المقصودة في الآية ودل عليها لفظ الحديث هي التي فقدت أباها قبل البلوغ، وإذا بلغت زال عنها اسم اليتم حقيقة، وقد يطلق عليها مجازا[2]، وفي هذا الحديث (دلالة على جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن)[3]، وهذا مثل ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝﴾ [النساء: ٢]، فسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذي كان لهم قبل إيناسه منهم.

واختلف العلماء في تأويل الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾، فذكروا عدة أقوال منها[4]:

١- أن الخطاب لأولياء اليتامى أي: إذا خفتم أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاث ورباع.

---

(١) فتح الباري، (٨/٢٤٠).

قلت: وفي هذا دلالة عظيمة على مكانة صحيح مسلم ومنهجيته الدقيقة في انتقاء ألفاظ الروايات.

(٢) انظر: لسان العرب، (١٥/٤٣٥).

(٣) فتح الباري، (٨/٢٤١).

(٤) انظر مجموع هذه الأقوال في: تفسير الطبري، (٤/٢٨٦- ٢٩٠)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ص١٢١، وتفسير البغوي، (٢/١٦١)، و ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (٤/٢٢٢- ٢٢٥).

٢- قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهن من يحل له نكاحها، فيتزوجها لأجل مالها، وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب، فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها، ويتربص بها أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الآية.

٣- قال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدما من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- وقال بعضهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى، ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا، وربما عدلوا، وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله تعالى قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم﴾ أنزل الله هذه الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ يقول: كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء في الضعف كاليتامى، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي، ثم رخص في نكاح أربع فقال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ فيهن ﴿ فواحدة ﴾.

٥- قال مجاهد: معناه إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأموالهم إيمانا فكذلك تحرجوا من الزنا، فانكحوا النساء الحلال نكاحا طيبا، ثم بين لهم عددا، وكانوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدد.

قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء، فلا تنكحوا

منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن)[1].

قلت: والأولى التسليم بما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية، والله أعلم.

فالخوف من الجور في النساء اليتامى يجب أن يكون أكثر من الخوف من الجور في عامة النساء لضعف النساء عامة وضعف اليتامى خاصة، فإذا اجتمع مع اليتم قلة الجمال والمال فذلك أدعى للخوف عليهن، وذلك لرغبة الأولياء عن نكاح اليتيمة قليلة المال والجمال، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة رضي الله عنها (رغبة أحدكم عن يتيمته)وفي رواية الواحدي(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنْكِحُها حبا لمالها، ويضر بها، ويسيء صحبتها)[2].

من أجل هذا فسر هذا المعنى بتعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى ﴿ وترغبون﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، قال القاضي عياض: (رغب فيه: إذا أراده، ورغبت عنه: إذا كرهته)[3]، لأنه يحتمل حذف (في)وأن تحذف(عن)، قال ابن حجر: (وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) تفسير الطبري، (٤/٢٩٣).

(٢) أسباب النزول، ص١٢١ ، وهي لفظ إحدى روايات الإمام مسلم رقم ٧- (..).

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم، المسمى(إكمال المعلم بفوائد مسلم)، (٨/٥٨٠)، وقال الإمام الراغب الأصفهاني في المفردات، ص٢٠٤: (إذا قيل: رغب فيه وإليه: يقتضي الحرص عليه قال تعالى ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ ،وإذا قيل: رغب عنه: اقتضى صرف الرغبة عنه والزهد فيه، قال تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾).

أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة)[1].

كما فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث، وإن كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تسند هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، بدليل قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧]، وهذا قد نقل عن بعض العلماء قولهم : إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فيما يتعلق بأسباب النزول[2]، وقد قرر العلماء أن كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو أحسن كلام في تفسير الآية[3].

أما قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ فالإتيان بصيغة (ما)ولم يقل (من): (لأنه لم يرد تعيين من يعقل ، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه قال: فانكحوا الطيب، وهذا الأمر هو للندب لقوم، وإباحة لآخرين بحسب قرائن المرء ، والنكاح في الجملة مندوب إليه)[4].

واستعمال (ما)محل(من)جاء في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٥] أي:

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، (٨/ ٢٤٠).

(٢) انظر في هذه المسألة : شاكر، أحمد محمد ،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤/ ٢٢٣).

(٤) ابن عطية، القاضي أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، (٣/ ٤٩٠).

ومن بناها، وفي قوله تعالى ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وهذا معروف في لسان العرب واستعمالاتهم (من) محل (ما) أو العكس[١].

وفي هذه الآية دلالة على عدم جواز التزوج بأكثر من أربع نسوة كما كان عادة الجاهلية بالتزوج بما لا يحصى من النساء، فأتى الإسلام ليقرر أقصى عدد لنكاح النساء وهو أربع بشرط العدل بينهن، فإن لم يستطع فواحدة فقط، فإن لم يستطع فلا مانع من نكاح الإماء (ملك اليمين)، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا قسمة لهن، وقد اختص النبي ﷺ بالزيادة عن أربع نسوة، فقد توفي ﷺ عن تسع نسوة، وهذا من خصائصه ﷺ فقط، فلا يحل لأحد غيره ﷺ الزيادة عن أربع.

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة في جواز نكاح الأولياء لليتامى اللاتي في حجورهن، بشرط أداء صداق مثلهن، والعدل معهن مثل ما يعدل مع غيرهن من النساء، وحرمة عضل اليتامى أي منعهن النكاح من غير الأولياء لكي لا يشاركه غيره في مالها، وكما قالت عائشة رضي الله عنها(حتى في العذق)، قال القاضي عياض: (هو هنا بفتح العين، ومعناه النخلة بنفسها)[٢].

وهذا يدل على شمول رحمة الإسلام، و الدلالة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم مجيد يعلم ما في النفوس وأخفى، فلم يترك أحكام معاملة مثل هذه الفئة المستضعفة من اليتامى المحجورات على اجتهاد الأولياء، بل ضبط لهن الأحكام وشرع لهن الشرائع ليرفع عنهن الظلم والقهر، وجعل لهن شأنا في الدين، والله أعلم.

١٠- **(٣٠١٩)** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في قوله ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤/النساء/٦]

(١) تفسير البغوي، (١٦٢/٢).

(٢) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٥٨١/٨).

قالت: أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجا أن يأكل منه.

١١- (..) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف.

(..) وحدثناه أبو كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام: بهذا الإسناد[١].

الشرح:

أورد الإمام مسلم هذه الروايات تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وهذه الآية امتداد لرعاية القرآن المجيد لأحوال اليتامى وبيان لأحكام هذه الفئة المستضعفة، فأنزلت في والي اليتيم الذي عليه القيام على اليتيم ورعاية شأنه.

فوالي اليتيم هو: (المتصرف في ماله بالوصية ونحوها)[٢].

وهذه الآية قيل: (نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب(٢) ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾، ح (٤٥٧٥) عن عائشة رضي الله عنها: بنحوه.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٤١).

(٣) الواحدي، أسباب النزول، ص١٢٢، و تفسير البغوي، (٢/١٦٥).

قال تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى﴾ أي اختبروهم في عقولهم ودينهم ومحافظتهم لأموالهم، ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا﴾ ففي هذه الآية أمر من الله تعالى بعدم دفع الأموال لليتامى إلا بحصول سببين: الأول: البلوغ، وهو معروف العلامات بالنسبة للرجال والنساء، والثاني: الرشد، واختلف العلماء في تفسير الرشد المؤنس من اليتيم فقالوا: يعني عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للأموال وعلما بما يصلحه[1].

قال البغوي: (والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق، فيدفع الولي إليه شيئا يسيرا من المال، وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حسن تدبيره وتصرفه في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه)[2].

ثم قال تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾ ففيها نهي صريح لأولياء اليتامى عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، ﴿ إسرافا﴾ أي بغير إفراط، و﴿ بدارا﴾ أي: مبادرة كبرهم، أي أن الوصي يفرط في مال وصيه، أو يسارع إلى صرفه خشية أن يكبر اليتيم ويرشد فيدفع إليه ماله[3].

قال القاضي عياض في شرحه: (واختلف السلف في معنى هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟فقيل هي محكمة، ومعناها ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها، وهو

---

(١) تفسير الطبري، (٤/٣١٥).

قلت: وللباحثة بحث علمي بعنوان(آيات الرشد في قصص القرآن الكريم)استوعبت فيه النظر في معاني الرشد المذكورة في القرآن الكريم -- وبالله التوفيق- .

(٢) تفسير البغوي، (٢/١٦٥).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية، (٣/٥٠٠).

قول جماعة وغيرها، ..، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن أسلم رضي الله عنه إلى أنها منسوخة بقوله ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء: ١٠]، وقيل: بقوله تعالى﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨]) (١).

ورد أبو جعفر النحاس على هذا القول بالنسخ: (وهذه الآية مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، فهذا جواب واضح منه ما عليه أهل التأويل) (٢).

أي: هذه الآيات المذكورة في قول ابن عباس رضي الله عنه تحمل المعنى نفسه المذكور في هذه الآية.

﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ ففي هذه الآية تقسيم لحال الأوصياء على اليتامى بالنسبة لحالتهم المادية ، فأمر الله تعالى الوصي الغني أن يستعفف، أي: يمسك عن الأكل من مال اليتيم، وأباح للوصي الفقير أن ياكل من مال يتيمه بالمعروف.

واختلف العلماء في تحديد نسبة المعروف على عدة أقوال(٣):

١- قال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، وإن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"(٤)، وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد،

---

(١) القاضي عياض ،شرح صحيح مسلم، (٥٨٢/٨)(بتصرف).

(٢) النحاس، أبو جعفرأحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، (٦٣٦/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٣٢٠/٤- ٣٢٤)، وتفسير ابن كثير، (٢١٦/٢- ٢١٨)، وتفسير القرطبي، (٤٢/٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره، (٢١٨/٢): إسناده صحيح .

وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي.

٢- أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم، قال الحسن: وهو أن يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، و لا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل.

قال القرطبي في تفسيره: (والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف)(١).

٣- قال آخرون: هو الانتفاع بألبان المواشي واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال، كما يهنأ الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجذ التمر، وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: أنه يأخذ بقدر أجر عمله، ولا قضاء عليه، والزيادة عن ذلك محرمة، وهو قول: عبدالله بن عباس رضي الله عنه في رواية عنه، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والنخعي، والحسن البصري، وأبي العالية، والشعبي.

٤- روى عكرمة عن ابن عباس ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: إذا احتاج واضطر، وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفى.

قال النحاس: (وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد، وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضا: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه، وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة)(٢).

قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال بالصواب في تفسير المعروف في الأكل من مال اليتيم هو عند الضرورة والحاجة على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك

(١) تفسير القرطبي، (٥/٤٢).

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، (٢/١٥٢)(بتصرف)، وانظر: تفسير القرطبي، (٥/٤٣).

الوجه فغير جائز له أكله، لأن العلماء مجمعون على أن والي مال اليتيم غير مالك لماله، وكان عليه أن يضمن ما تعدى فيما استهلكه من مال اليتيم، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين)[1].

ويوجه القاضي عياض هذا الاختلاف في مسألة أكل الولي من مال اليتيم بقوله: (والمراد بذلك كله الإنفاق على اليتيم في حال عسره ويسره، لئلا يسرف ويضيعه في الإنفاق عليه مع قلة المال فينفد) [2].

وعلق الإمام النووي على هذه المسألة فقال: (واختلف الجمهور فيما إذا أكل والي اليتيم من مال اليتيم هل يلزمه رد بدله؟وهما وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يلزمه، وقال فقهاء العراق: إنما يجوز له الأكل إذا سافر في مال اليتيم، والله أعلم)[3].

والذي يظهر لي من الأدلة والأقوال المختلفة أنه يجب على والي اليتيم أن يحفظ مال اليتيم وأنه إذا كان فقيرا أن يأكل من مال اليتيم ما يقيم حاجته دون إسراف ولا تفريط، ولا يلزمه رده إلا على وجه الورع والإحسان، أما من كان غنيا فيجب عليه أن يعف نفسه عن مال اليتيم.

ومن أجل التشديد والإنكار على من أكل أموال اليتامى ظلما وبغير حق، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠] وقد قال بعض الفقهاء: (وما أعرف آية في الوعيد هي أشد، ولا أوكد على المسلمين من هذه الآية، و﴿ الذين﴾ في اللغة عام، فأوجب الله سبحانه النار على العموم لكل من فعل هذا) [4].

---

(١) تفسير الطبري، (٤/٣٢٤)(بتصرف).

(٢) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٨/٥٨٢).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٨/١٥٩).

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، (١/٦٣٨).

فاليتيم له حق على واليه أن يحفظ ماله حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويحسن التصرف في أمواله، فإذا تمَّ له بالقرائن الدلالة على رشده، دفع إليه ماله، ويشهد على ذلك مخافة النكران والجحود، واستجابة لأمر الله تعالى ﴿ فإذا دفعتم ﴾.

﴿ وكفى بالله حسيبا﴾أي: كفى بالله شهيدا على والي اليتيم الفقير فيما أكل بالمعروف، وفيما دفع إليه من ماله الذي قام به على أحسن حال على وجه الدقة وحسن الرعاية، والله أعلم.

١٢- (٣٠٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب/ ١٠] قالت: "كان ذلك يوم الخندق"[(١)].

الشرح:

في هذا الحديث الشريف يورد المصنف تفسير السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ ﴾ قالت: كان ذلك يوم الخندق، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، وأما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الذي أشار إلى ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأنزل الله تعالى صدر سورة الأحزاب في الحديث عن هذه الغزوة المباركة.

(فالسبب الذي كان جر غزوة الخندق فيما قيل: إجلاء بني النضير من ديارهم، فاجتمع أشرافهم، وهم: سلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع، خرجوا إلى مكة، فاجتمعوا مع أشراف قريش وألبوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة، فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب(١٩)غزوة الخندق، وهي: الأحزاب، ح(٤١٠٣) عن عائشة رضي الله عنها، به.

إلى غطفان، فدعوهم فاستجابوا لهم أيضا)[1].

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٩] فيبين الله تعالى نعمته على عباده في تلك الليلة بما أنزل على عباده المؤمنين من فضله وإحسانه على عباده بما صرف عنهم أعدائهم، وهزمه إياهم، بما جاء وصفه في تلك الآية الكريمة؛ من وصف لحال المؤمنين الخائفين الوجلين على دين الله عز وجل بعدما رأوا كثرة أعداد المشركين وعدتهم، ونقض بني قريظة وغطفان العهد مع المسلمين، وإحاطتهم المدينة بالسلاح.

﴿ إذ جاءوا من فوقكم﴾ أي: (من فوق الوادي من قبل المشرق، وهم أسد وغطفان، وعليهم مالك بن عوف النصري، وعيينة بن حصن الفزاري في ألف من غطفان، ومعهم طلحة بن خويلد الأسدي في بني أسد، وحيي بن أخطب في يهود بني قريظة، ﴿ ومن أسفل منكم﴾ يعني: من بطن الوادي من قبل المغرب، وهم قريش وكنانة، عليهم أبو سفيان بن حرب من قريش ومن تبعه، وأبو الأعور عمرو بن سفيان السلمي، من قبل الخندق)[2].وفي قوله تعالى ﴿ وإذ زاغت الأبصار﴾أي: (مالت وشخصت من الرعب، وقيل: مالت عن كل شيء فلم تنظر إلا إلى عدوها، ﴿ وبلغت القلوب الحناجر﴾ فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من الفزع، والحنجرة: جوف الحلق، وهذا على التمثيل، عبر به عن شدة الخوف)[3].

فالخوف سلوك فطري يغشى النفس في حالة معينة، ويزداد كلما ازداد المثير له، فمن

(١) تفسير ابن كثير، (٦/٣٨٤).

(٢) تفسير الخازن، (٣/٤١٦)، وانظر: العسقلاني، فتح الباري، (٧/٤٠٠).

(٣) تفسير البغوي، (٦/٣٣١).

أعراضه :اضطراب القلب ،ورعشة الجوارح، واهتزاز اليقين، فإذا اجتمع مع الخوف الفطري الخوف على دين الله عز وجل كانت أعراضه أكثر شدة من الاضطراب والاهتزاز والارتعاش، حتى يصل الإنسان إلى عدم إدراك خواطره النفسية، فتظهر على فلتات لسانه الشك والارتياب إلا من ثبته الله تعالى ،بأن أنزل على قلبه السكينة والطمأنينة فيظهر عليه التؤدة والأناة والثقة بنصر الله[1].

﴿ وتظنون بالله الظنونا﴾ عندما اشتد بالمسلمين الحصار ،وبلغ بهم الخوف، و ظهر عليهم من أعراض الخوف ،وظهرت فلتات لسان المنافقين المبنية على الظنون الباطلة، فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه يستأصلون، فتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في نفوسهم، قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٢]، وأنزل الله سكينته على عباده المؤمنين، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق، وأن الله غالب الكافرين، وسيظهر دينه على الدين كله قال تعالى ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وهذا من دلائل زيادة الإيمان ، واليقين بنصرة دين الله والثبات عليه، ولو أرجف المرجفون، ونافق المنافقون ،فنصر الله تعالى عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده بالريح قال تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ فعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور"[2][3].

---

(١) للباحثة بحث علمي في السكينة في القرآن الكريم، بينت فيه أسباب تنزل السكينة على المؤمنين وآثار ذلك عليهم، وهذه المعركة من دلائل تنزل السكينة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (١٩) غزوة الأحزاب ، ح(٤١٠٥).

(٣) للاستزادة من تفسير الآيات التي نزلت في غزوة الخندق :فلينظر إلى : تفسير ابن كثير ،(٦/٣٨٤-٣٩٢).

١٣- (٣٠٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها: "﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء/١٢٨] الآية ، قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول: لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل مني ، فنزلت هذه الآية".

١٤- (..) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ، في قوله عز وجل﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء /١٢٨].

قالت: نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلعله أن لا يستكثر منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها ، فتقول له : أنت في حل من شأني"[(١)].

الشرح:

هذا الحديث أورده الإمام مسلم سببا لنزول قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[النساء: ١٢٨].

تمثل هذه الآية وصفا دقيقا لما يكون بين الزوجين من حالة نفسية تؤثر على استقرار الحياة بينهما واستمرار سعادتهما ، وهو في هذه الآية إخبار عن حالة الرجل تجاه زوجته من النشوز أو الإعراض.

قال ابن عباس رضي الله عنه النشوز هو: البغض[(٢)] ، وقيل: ترك مضاجعتها ، والإعراض هو: ترك المجالسة والصد عنها بوجهه ، قال النحاس: (الفرق بين النشوز

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب(٢٤) ﴿ وإن أمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ ح(٤٦٠١) عن عائشة: بلفظه .

(٢) تفسير الطبري ، (٥/٣٦٠) .

والإعراض أن النشوز : التباعد، والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها)[1].

وهذا النشوز والإعراض يكون أما بسبب دمامة المرأة أو كبر سنها أو سوء خلقها، فتنبو عيناه عنها، ويتطلع إلى الزواج من شابة ليلتمس منها الولد والمتعة والاستقرار، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: (الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها) قال ابن حجر : (أي في المحبة والمعاشرة والملازمة)[2]، وهذا الإحساس النفسي لا حرج فيه على الرجل، إذا أراد أن يطلق زوجته إذا لم يستطع الاستمرار معها نتيجة لصعوبة الضغط على استمرار الحياة الزوجية في حال الصدود والإعراض.

قال القرطبي في تفسيره: (في هذه الآية من الفقه؛ الرد على الرعن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها)[3].

قال ابن كثير: (ولا أعلم في ذلك خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم)[4].

وقد حدث مثل هذا الحدث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين زوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيومها ويوم سودة"[5]، بل عد بعض العلماء هذه الحادثة سببا لنزول الآية الكريمة[6].

وفي الآية روايات كثيرة عن أحوال بعض الصحابة مع زوجاتهن كرافع بن خديج مع

---

(١) تفسير القرطبي، (٥/٣٨٤) .

(٢) فتح الباري، (٨/٢٦٦) .

(٣) تفسير القرطبي، (٥/٣٨٤) .

(٤) تفسير ابن كثير، (٢/٤٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب(٩٨) المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ،..، ح (٥٢١٢) ، ومسلم، كتاب الرضاع، باب(١٤)جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح(١٤٦٣).

(٦) انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٩/٣١٣) .

زوجته، وقيل بنت محمد بن مسلمة مع زوجها[1][2].

فالآية الكريمة توجه المرأة المسلمة إلى كيفية معالجة الحياة الزوجية عندما يحدث نفور من الرجل عنها، فتخشى أن يطلقها، فبين لها القرآن الكريم الحل المناسب في هذه الحالة إذا أرادت الاستمرار معه في بيته أو لتربية أولاده، وهو أن تسقط حقها أو بعضه من زوجها سواء كان في المبيت أو النفقة أو غير ذلك من الحقوق عليه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، وله أن يقبل ذلك منها ولا جناح في ذلك على الزوجين المعنيين إذا تراضيا فيما بينهما على ذلك ليستمر عقد الميثاق الزوجي بينهما، وذلك هو الصلح كما ذكر تعالى ﴿ والصلح خير﴾ وهو أحسن من الفرقة و الطلاق [3].

قال السعدي في تفسير قوله تعالى ﴿ والصلح خير﴾: (ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى: أن الصلح بين من بينهما حقٌّ أو منازعة في جميع الأشياء، أنه خير من استقصاءكل منهما حقه، لما فيه من الإصلاح، وبقاء الألفة، والاتصاف بصفة السماح) [4].

قال تعالى﴿ وأحضرت الأنفس الشح﴾ الشح: هو الإفراط في الحرص على الشيء مع

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، توفي سنة ٥٩هـ، أما زوجته فهي أم عميس وقيل (أم عبيس)أخت محمد بن مسلمة، وليست (ابنته)كما وهم شراح الحديث، كانت امرأة رافع بن خديج، وفيها نزل قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ الآية، ذكروها في المبايعات في العقبة، والله أعلم، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في أسماء الصحابة، (١٨٦/٢)و(٢٦٣/٨).

(٢) انظر الحديث بتمامه عند: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٥٤٤/٢)، وتفسير الطبري، (٣٦٣/٥)، وتفسير القرطبي، (٣٨٥/٥)، وتفسير البغوي، (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٤٢٦/٢).

(٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٧٠.

البخل به[1]، وهو في هذا الموضع: (إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، والشح بذلك على ضرائرهن)[2].

﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ فهذا الحكم الرباني بالإصلاح بين الزوجين إذا حدث بينهما نشوز أو إعراض؛ يبين - بجلاء- عظمة التشريع الإسلامي الذي لم يترك شيئا من حياة المسلم إلا وبينه وأوضحه ليعمل بمعاقد التقوى والإحسان في كل صغيرة وكبيرة، حتى دقائق المشاعر النفسية التي تنتاب المسلم في حياته الخاصة مع زوجته، ليعيش المسلم مستقر البال مطمئن الحال ليسعد في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

١٥- (٣٠٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي! أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم".

(..) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بهذا الإسناد، مثله.

الشرح:

أورد المصنف هذا الحديث بيانا للاختلاف العقدي الذي حدث بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك بسبب الفتنة واقتتال الصحابة، وتنازع الناس في أمرهم، قال القاضي عياض: (الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان رضي الله عنه ما قالوا، وأهل الشام في علي رضي الله عنه ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

(١) الراغب، المفردات، ص٢٥٩.

(٢) تفسير الطبري، (٥/٣٦٢).

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠])[1].

وفي إيراد هذا الحديث دلالة على سعة اطلاع الإمام مسلم على الروايات الدالة على الفرق والنحل التي ظهرت في الإسلام، وأثرت في الاتجاهات العقدية للأمة تأثير كبيرا.

وفي هذا الحديث تبين السيدة عائشة رضي الله عنها حال بعض الفرق التي ناوأت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصبتهم العداء، وكيف وصل بهم الحال إلى سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد ظهرت الخوارج والشيعة، وأنشأتا علنا مقولاتهما وبدعهما الأولى، فقد أعلن الخوارج مفارقتهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنة ٣٧هـ، أما الشيعة فقد فارقت في هذا الوقت وبعد تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة، وحدوث موقعة الجمل، وقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه من الفئة الباغية.

ومن المعلوم أن سياق هذه الآيات أنها نزلت في المستحقين لمال الفيء[2] فقال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ

(١) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٨/٥٨٣).

(٢) الفيء هو: الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة ولا حرب، انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٣٩٠.

نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾ [الحشر: ٧- ٩].

فالتابعون للصحابة المقتفون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة ، والذين يدعون إليهم في السر والعلانية، يحبونهم ويوالونهم فلا يبغضونهم ولا يسبوهم ، لذا لهم الأجر العظيم في مال الفيء، والثواب الجزيل من الله العظيم.

قال الإمام ابن كثير : (وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة : أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب ، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في هذه الآية)[1].

فهذا الحديث يبين مدى ما وصل إليه الاختلاف العقدي في الفتنة بين الصحابة ، وإن كانت هذه الآية في مدح المسلمين التابعين لآثار الصحابة ، فقد بين الحديث أن المسلمين انقسموا- بعد الفتنة - في حب الصحابة بين محب ومبغض، وهذا هو الداء الذي استشرى في الأمة بعد ذلك ، والله أعلم.

١٦- **(٣٠٢٣)** حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء/٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها: فقال: "لقد أنزلت آخر ما أنزل ، ثم ما نسخها شيء"[2].

١٧- **(..)** وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر، قالا جميعا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٨/٧٣)، وانظر: القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٨/٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب(١٦) ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾، ح(٤٥٩٠)عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء .

في حديث ابن جعفر : نزلت في آخر ما أنزل.

وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت.

١٨- (..) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا : حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبدالرحمن بن أبزى ؛ أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ فسألته فقال: "لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الفرقان/٦٨] قال: نزلت في أهل الشرك"[1].

١٩- (..) حدثني هارون بن عبدالله ، حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي، حدثنا أبو معاوية(يعني شيبان)عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نزلت هذه الآية بمكة ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله ﴿ مُهَانًا﴾فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وآتينا الفواحش؟فأنزل الله عز وجل﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان/ ٧٠] إلى آخر الآية.

قال: فأما من دخل الإسلام وعقله، ثم قتل ، فلا توبة له.

٢٠- (..) حدثني عبدالله بن هاشم وعبدالرحمن بن بشر العبدي، قالا: حدثنا يحيى(وهو ابن سعيد القطان)عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب(٤) ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا..... رحيما ﴾، ح(٤٧٦٦)عن ابن عباس رضي الله عنه: بلفظه .

جبير، قال: قلت لابن عباس؛ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية، :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾.

وفي رواية ابن هاشم: فتلوت هذه الآية التي في الفرقان﴿ إلا من تاب﴾.

الشرح:

يذكر الإمام مسلم بهذه المرويات تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، فالقاتل العمد هو: القاصد للقتل بقصد إزهاق الروح سواء كان بسكين أو أية آلة حادة، أو بالضرب بحجر أو بسلاح فهو العمد، أما ماكان بدون سلاح فهو شبه العمد، وديته دية القتل الخطأ [1].

قال تعالى ﴿ وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ فهذه الآية تخبر عن عقوبات متناهية الوعيد بالعذاب، لذا اختلفوا في مدلول الوعيد في الآية لقوة تأكيده وفظاعة زواجره ،حتى حمله بعض العلماء على عدم قبول توبة القاتل العمد.

من أجل هذا ساق الإمام مسلم هذه الأحاديث الشريفة مع دقة اختلاف الألفاظ ليبين قوة الأدلة في اختلاف العلماء في توبة القاتل العمد إذا كان مؤمنا،وذلك إجابة صريحة للإشكالية التي حصلت في الفتنة بين المسلمين بعد تنابذهم واختلافهم في أمور العقيدة خاصة في الكوفة بعد مقتل علي رضي الله عنه،ثم مقتل الحسين رضي الله عنه، وتتابع القتل في زمن الفتن التي مرت بها الأمة الإسلامية في ذلك الحين و ما زالت إلى قيام

(١) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٥٥) .

الساعة، قال السعدي: (وقد اختلف الأئمة -رحمهم الله- في تأويلها، مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة، الذين يخلدونهم في النار، ولو كانوا موحدين)[1].

وهنا يسوق الإمام مسلم رأي ابن عباس رضي الله عنه المشهور في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾، مع اختلاف ألفاظ الروايات، والتعارض بين قوله بالنسخ وعدمه.

قال القاضي عياض: (وقد روي عنه قبول توبته، وجواز مغفرة الله له وعفوه عنه بقوله ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذا هو الذي عليه جماعة السلف، وأهل السنة أجمع، وكل ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا؛ على التغليظ والتشديد، والآية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ خبر محض، والأخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن عباس رضي الله عنه، لكن يدخلها التخصيص والاستثناء والشرط)[2].

ووافقه ابن عطية على ذلك في تفسيره لهذه الآية بقوله: (هذا الموضع موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ)[3].

ويفصل ابن حجر رأي ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة: (وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنه كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال

(١) تفسير السعدي، ص١٥٧.

(٢) شرح القاضي عياض، (٨/٥٨٣)، وانظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، (٢/٢٢٤).

(٣) تفسير ابن عطية، (٤/١٨١)، وانظر: التحرير والتنوير، (٥/١٦٣).

بالنسخ، ثم رجع عنه، وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه)[1].

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من تلك النصوص على التغليظ، وتهويل شأن القتل وسفك الدم الحرام، لكن صححوا توبة القاتل كغيره من أصحاب الكبائر، وذلك جمعا بين نصوص الوعد والوعيد، قال ابن القيم: (وغاية هذه النصوص، الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة، ومقتض لها، وقد قام بالدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة، التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلابد من إعمال النصوص بين الجانبين) [2].

ومن أدلتهم في هذه المسألة على قبول توبة القاتل العمد:

- "توبة الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديث"[3].

قال ابن حجر: (وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم)[4].

- أدلة أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار، مثل ما جاء عن جابر رضي

---

(١) شرح القاضي عياض، (٥٨٣/٨)، والعسقلاني، فتح الباري، (٤٩٦/٨).

(٢) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب(٨)قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ح(٢٧٦٦)، عن أبي سعيد الخدري مطولا.

(٤) العسقلاني، فتح الباري، (٤٩٦/٨).

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[1].

ما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: (إن لم يقتل يقال له: لا توبة لك، وإن قتل ثم جاء يقال: لك توبة، ويروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنه)[2].

- أنه ليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار لمن ارتكب الكبائر ، لأن الآية نزلت في قاتل وهو كافر، وهو مقيس بن صبابة الكناني، (وكان قد أسلم وهاجر هو وأخوه هشام، فوجد أخاه مقتولا في بني النجار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر إلى بني النجارأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام ابن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس، وإن لم تعلموا، أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك، فقالوا :سمعا وطاعة لله ورسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكنا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه، فاحتمل الفهري فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ركب بعيرا وساق البقية إلى مكة مرتدا كافرا، فنزلت فيه هذه الآية، وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمن آمنه، فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة)[3].

ويختار أبو جعفر القول في هذه المسألة: (وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جزاه جهنم خالدا فيها ،ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، فهو خلود دون خلود، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها، ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)، ح(٩٣) .

(٢) تفسير البغوي، (٢/٢٦٧) .

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٥٦)، و تفسير البغوي، (٢/٢٦٦)، والعسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٨) .

أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣])[1]، وهذا هو قول جمهور المفسرين[2].

أما ألفاظ الروايات إنها لمن آخر ما أنزلت: فهي دليل على أنها آخر آية نزلت في مسألة حكم القاتل العمد، وليس على الإطلاق في آخر ما نزل من القرآن الكريم -كما سيأتي أثناء شرح الحديث الذي يليه إن شاء الله-، والله أعلم.

٢١- (٣٠٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبدالله وعبد بن حميد، (قال عبد: أخبرنا، وقال الآخران حدثنا) جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس عن عبدالمجيد بن سعيل، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: "تعلم (وقال هارون: تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا؟قلت: نعم، ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ قال: نعم قال: صدقت".

وفي رواية ابن أبي شيبة: "تعلم أي سورة، ولم يقل: آخر".

(..) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا أبو عميس، بهذا الإسناد: مثله، وقال: آخر سورة، وقال عبدالمجيد، ولم يقل: ابن سهيل.

الشرح:

بعد أن ساق الإمام مسلم المرويات في اختلاف العلماء في توبة القاتل العمد وذكر الروايات في أنها آخر ما نزلت، ذكر هذه الرواية في آخر سورة نزلت كاملة في القرآن الكريم، وهي سورة النصر، قال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ ﴾.

ومن أجل دفع الالتباس بين الروايات المتقدمة، تبين أن مراد المصنف في إيرادها أنها آخرية مخصوصة، ولا يلزم من قول الصحابي في مثل هذا الأمر أن يكون له حكم

---

(١) تفسير الطبري، (٥/٢٦٠)، وانظر: شرح القاضي عياض، (٨/٥٨٤).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، (٤/١٨٠)، وتفسير البغوي، (٢/٢٦٦)، وتفسير القرطبي، (٥/٣١٧).

الرفع، لأن مضمون مثل هذه الروايات لايتوقف على التلقي فقط، وإنما يمكن معرفته عن طريق ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامه الأخيرة، وهذا مبني على اجتهاد الصحابة في متابعة الوحي[1].

أما المقصود في هذه الرواية بأنها آخر سورة نزلت كاملة، فقد قال ابن حجر: (نزلت يوم النحر، وهو بمنى، في حجة الوداع، وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما)[2].

وقد جاء في صحيح البخاري حديث البراء رضي الله عنه قال: " آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وآخر سورة نزلت براءة"[3]، قال العلماء: آخرية نزول براءة أن المراد: بعضها، فأولها نزل عقب فتح مكة في سنة تسع من الهجرة سنة حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد نزل ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] حجة الوداع سنة عشر -كما تقدم- فالظاهر أن المراد معظمها، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك، آخر غزوة غزاها النبي ﷺ[4].

فسورة النصر من قصار سور المفصل، وقد أتى في بيانها البشارة العظمى والجائزة الكبرى بفتح مكة ونصر هذا الدين، ودخول الناس فيه رغبة ورهبة أفواجا إلى قيام الساعة.

وجاء فيها الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح بحمد الله و الاستغفار، وفي ذلك إشارة بليغة إلى قرب انتهاء أجل النبي صلى الله عليه وسلم ،قال السعدي: (ففيها إشارتان: إشارة إلى أن النصر يستمر للدين ويزداد عند حصول التسبيح بحمد الله واستغفاره من رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه من الشكر، قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ

---

(١) للاستزادة: انظر: القرعاوي والحسن، البيان في علوم القرآن، ص١٠٥.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، (٧٤٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة، باب(١) ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ ح(٤٦٥٤): عن البراء: به.

(٤) انظر: فتح الباري، (٣١٦/٨).

رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم : ٧].

وأما الثانية: فهي تشير إلى أن أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرب ودنا، ووجه ذلك أن عمره فاضل لذا أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار كالصلاة والحج وغير ذلك)[١].

فكان ﷺ يتأول القرآن الكريم، ويقول ذلك في صلاته، قالت عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن"[٢].

٢٢- (٣٠٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة الضبي- واللفظ لابن أبي شيبة- (قال: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا)سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال :"لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [٤/النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس رضي الله عنه: "السلام"[٣].

الشرح:

ذكر الإمام مسلم هذه الرواية سببا لنزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ

(١) تفسير السعدي، ص٨٦٦(بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، (١١٠)سورة النصر، باب(٢)، ح(٤٩٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب (١٧)﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾، .

عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

ويلاحظ من الروايات المذكورة عدم ذكر اسم القاتل أو المقتول ، وقد تواردت الروايات عند المفسرين في التعريض باسم القاتل والمقتول، فقيل: إن القاتل هو: أسامة بن زيد رضي الله عنه، والمقتول هو: مرداس بن نهيك من أهل فدك، وأن اسم أمير السرية: غالب بن فضالة الليثي[1].

قلت: و الذي يظهر لي أن هذه الروايات لا يعتد بها في تعيين أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يكون هو الذي كما ورد في الآية، وهذا قد يكون حصل نظرا لمشابهة القصة التي رواها أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال لا إله إلا الله فقتلته، قال: قلت: يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.. الحديث"[2].

فبهذا الحديث يتبين أن سبب القتل لم تكن الغنيمة، وإنما بسبب اشتداد القتل بين المسلمين كما جاء في رواية أخرى" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد رضي الله عنه، فلما رفع عليه السيف، قال: لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، واللفظ للكلبي، انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٦٣)، والواحدي، أسباب النزول، ص١٤٧، عن السدي، والعسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٨).

(٢)أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب(٤١)تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(١٥٨)(٩٦).

فقتله"[1].

وجاء في روايات أخرى أن المقتول هو: عامر بن الأضبط الأشجعي، والقاتل هو: محلم بن جثامة، فقد روى عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة رضي الله عنه ومحلم بن جثامة[2]، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا، فحمل عليه محلم فقتله، فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر الآية [3]، ورواية الواحدي أتم سياقا من هذا، وزاد فائدة جليلة تبين سبب القتل وهو قوله: "أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية، واستلب بعيرا له ووطاء ومتيعا كان له" [4].

قال ابن عطية: (واختلف المفسرون في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر: أن القاتل: محلم بن جثامة، والمقتول: عامر بن الأضبط)[5].

قال ابن حجر: (وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل في الأمرين معا)[6].

قال تعالى ﴿إذا ضربتم في سبيل الله﴾ أي: إذا سافرتم في سبيل الله يعني: الجهاد، ﴿فتبينوا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿فتثبتوا﴾ من التثبت كما في سورة الحجرات[7]، أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرأ الآخرون بالياء والنون من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(١٦٠)(٩٧).

(٢) محلم بن جثامة الليثي، قيل: هو الذي قتل عامر بن الأضبط، وقيل: غيره، نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير، وقيل: هو الذي توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفظته الأرض، والله أعلم، انظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، (٦/٤٩).

(٣) انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٧).

(٤) الواحدي، أسباب النزول، ص١٤٧.

(٥) تفسير ابن عطية، (٤/١٨٢).

(٦) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٩).

(٧) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (٢/١٨٩).

التبين، يقال: تبينت الأمر إذا تأملته[1].

﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف بحذف الألف في ﴿ السلَم﴾ وقرأ الباقون بإثباتها ﴿ السلام﴾[2]، على قراءة ابن عباس رضي الله عنه.

ووجه القاضي عياض القراءتين بقوله: (فمن قرأ﴿ السلام﴾ فقد تبين في الحديث سببه، أن الرجل سلم عليهم ليأمن بذلك، وليظهر أنه مسلم، فعاتبهم الله على ذلك، ومن قرأ القراءة الأخرى، فمعناه: التي بيده، واستسلم، وأظهر الإيمان)[3].

قال ابن حجر: (السَلَم والسلاَم والسِلْم واحد، والمراد به: الانقياد على اختلاف ضبطه، وهو علامة الإسلام، لأن معنى الإسلام في اللغة: الانقياد، ولا يلزم من ذلك الحكم إسلام من اقتصر على ذلك [المعنى]، وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفصيل في ذلك)[4].

قال تعالى ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ عاتب الله تعالى في هذه الآية من وقع منه ذلك الفعل بسبب رغبته في الغنيمة ونسيان ما عند الله تعالى من الغنائم الجليلة والأموال الحلال.

قال تعالى ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ أي: (خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا، الذي حملكم على قتل مثل هذا، الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية، لتأخذوا غنيمته، فما عند الله من

---

(١) تفسير البغوي، (٢٦٩/٢).

(٢) ابن الجزري، (مرجع سابق).

(٣) شرح القاضي عياض، (٥٨٧/٨).

(٤) العسقلاني، فتح الباري، (٢٥٩/٨).

المغانم الحلال خير لكم من مال هذا)[1].

﴿ كذلك كنتم من قبل﴾ أي: كنتم تخفون إيمانكم خوفا من فتنة المشركين وبطشهم بكم ، كهذا الذي يسر إيمانه ، ويخفيه عنكم ، فلم تصدقوه على ذلك، وهذا هو اختيار ابن جرير في الآية[2].

ففي هذه الآية دعوة كريمة للتثبت والتبين في أحوال الناس وكلامهم للمحافظة على أرواح الآخرين وممتلكاتهم، وهذا ما يدعو إلى الألفة والمودة بين أفراد النسيج الاجتماعي، وأدعى أن تنتشر كلمة الإسلام في أرجاء الأرض، والله أعلم.

٢٣- **(٣٠٢٦)** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة، ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراءيقول: " كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [٢/البقرة: ١٨٩][3].

الشرح:

أورد الإمام مسلم هذه الرواية تفسيرا لقوله تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فهذه

---

(١) تفسير ابن كثير، (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٦٦) ، وتفسير ابن عطية، (٤/١٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب(١٨) قول الله تعالى﴿ وأتوا البيوت من أبوابها﴾، ح(١٨٠٣): عن البراء: بمثله، وكتاب التفسير، سورة البقرة، باب(٢٩) ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها..﴾ ، ح(٤٥١٢)عن البراء: بنحوه .

الآية تنكر على الأنصار عادتهم في الجاهلية التي كانوا يتبعونها إذا أحرموا بالحج، بالدخول من ظهور البيوت، وعدم الدخول من أبوابها، كنوع من التعبد تقديرا لوضعهم في الإحرام[1].

وهذه الرواية التي ساقها الإمام مسلم هي الرواية الصحيحة في سبب نزول الآية.

وقد ذكر المفسرون قولا آخر في الآية سببا لنزولها (كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته، منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما فيصعد فيه، ومن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك ذما، إلا أن يكون من (الحمس)، وهم : قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية، سموا حمسا لشدتهم في دينهم، قالوا : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على إثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم دخلت من الباب وأنت محرم، فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على إثرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني أحمسي" ، فقال الرجل : إن كنت أحمسيا فإني أحمسي، ديننا واحد، رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[2].

---

(١) قلت : ولا حاجة في البحث عن سبب فعلهم ذلك هل هو بسبب الإحرام أم التطير أم الاعتكاف، لاتفاق الروايات الصحيحة على الإحرام ، والله أعلم، انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٦٢٢/٣) .

(٢) الواحدي، أسباب النزول ، ص٤٥، وانظر: تفسير القرطبي، (٣٤٢/٢)، وتفسير ابن كثير، (٥٢٢/١) ، قلت : وهذه الرواية مرسلة ، وقد وقع اختلاف في الروايات المرسلة في اسم الرجل الذي دخل من الباب، وقول المنكرين عليه في الدخول، واختلفوا هل وقعت الحادثة في حجة الوداع، أم في عمرة الحديبية، أو أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فالأولى الوقوف عند نص الرواية المذكورة في الصحيحين، انظر: العسقلاني، فتح الباري: (٦٢٢/٣).

قال القاضي عياض: (كان غير أهل الحرم من العرب لا يطوفون أول قدومهم مكة إلا في ثياب الحمس، وهم قريش ومن ولدت)[1].

فهذه العادة التي كان يعتادها الأنصار سواء كما جاء في الروايات الصحيحة (إذا حجوا فرجعوا)، ووقع في رواية للبخاري وكذا عند الطبري(إذا أحرموا) فهذا يتناول الإحرام بالحج والعمرة، والظاهر أن الأنصار كانوا يعملون بهذه العادة كما في الصحيحين بمجرد الإحرام، والله أعلم.

﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ البر هو: (التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى البر الرحيم، وينسب إلى العبد إذا توسع في الطاعة ، فمن الله تعالى: الثواب، ومن العبد: الطاعة، وذلك ضربان: ضرب في الاعتقاد، وضرب في الأعمال، وقد اشتمل عليه قوله تعالى﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وعلى هذا ما روي أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن البر؟ فتلا هذه الآية ، فإن الآية متضمنة للاعتقاد والأعمال (الفرائض والنوافل))[2].

وهذا الحكم الرباني متصل بالجواب عن السؤال عن الأهلة في الآية الكريمة، ﴿ يسألونك عن الأهلة﴾ لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة، وعن حالة

(١) شرح القاضي عياض، (٨/٥٨٩).

(٢) الراغب، المفردات، ص٥١ .

الأنصار عند الإحرام بالحج أوالعمرة ، وهما قضيتان مشتركتان في الأمر بالتعبد بما هو صالح ونافع للفرد والمجتمع ، فكانت الإجابة عن الأهلة بالفائدة المرجوة من رؤية الأهلة ، فجعلها الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة النساء ، ووقت حجهم ، ثم جاء السياق بالتمهيد بنقض العادات الجاهلية والاستعداد للتربية الإيمانية عند الإحرام.

من أجل هذا أمر الله تعالى بالتقوى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ : (أي اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به ، وما نهاكم عنه ، ﴿ لعلكم تفلحون﴾ : غدا إذا وقفتم بين يديه ، فيجازيكم بأعمالكم على التمام والكمال)[1].

وفي هذه الآية الكريمة فائدة جليلة بأن كل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ورسوله فهي باطلة ، بل ابتدع في الدين مالم يكن منه ، قال السعدي : (وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله و لا رسوله ، فهو متعبد ببدعة ، وأمرهم أن ياتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم التي هي قاعدة من قواعد الشرع)[2].

فالأمر بالسهولة في العبادات وعدم المشقة من الحكم الجليلة في مشروعية العبادات ، بل لم يأت الإسلام بأمر فيه مشقة على النفس ، فهذه الآية لها دلالتها العظيمة على وجوب الاتباع ونبذ الابتداع ، والله أعلم.

ثانيا- الأحاديث المبوبة :

(١) باب في قوله تعالى﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾

٢٤- **(٣٠٢٧)** حدثني يونس بن عبدالأعلى الصدفي ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ، عن عون بن عبدالله ، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ، (١/٥٢٣) .

(٢) تفسير السعدي ، ص٧٠ .

أبيه، أن ابن مسعود قال: " ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [٥٧/ الحديد/١٦] إلا أربع سنين "[١].

الشرح:

بدأ الإمام مسلم التبويب في كتاب التفسير بهذه الآية عنوانا للباب الأول في الكتاب، وقد سبقتها اثنتا عشرة آية بدون تبويب.

وهذا الحديث الذي أورده الإمام مسلم في تفسير قوله تعالى ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ حديث عظيم يبين أن هذه الآية نزلت بمكة، ليوقظ إيمان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في وقت تنزل القرآن، ومدى العناية الكريمة من الله عز وجل لتربية أولئك المؤمنين الأخيار على الاستسلام والانقياد لأمر الله وحكمه وقضائه وقدره.

قال الخليل: (العتاب مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة)[٢].

فالخشوع هو السكون في القلب والسمع والأبصار والجوارح، قال ابن القيم: (الخشوع هو الاستسلام للحكمين: الديني الشرعي بعدم معارضته برأي أو شهوة، والاستسلام للحكم القدري: وهو عدم تلقيه بالتسخط والكراهة والاعتراض، وهو الانقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضائه، ومواطأة الظاهر الباطن)[٣].

---

(١) لم يخرج البخاري حديثا مرفوعا في تفسير سورة الحديد، ونبه على ذلك العسقلاني في فتح الباري، (٦٢٨/٨).

(٢) تفسير القرطبي، (٢١٢/١٧).

(٣) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٥٢٢/١)(بتصرف).

قال ابن عاشور: (فأراد الله تعالى إيقاظ قلوب أولئك المؤمنين الجدد بهذا الكلام المجمل على عادة القرآن وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في التعريض، مثل قوله صلى الله عليه وسلم(ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وفي هذا الحديث دليل على أن ليس ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي أن مثله من أولئك الذين ذكرهم الله بهذه الآية ، ولكنه يخشى أن يكون منهم حذرا وحيطة)[1].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (يقول الله تعالى: أما آن للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي: تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن، فتفهمه وتنقاد له، وتسمع له، وتطيعه)[2].

وفي ذكر الخشوع في الآية دلالة على عظمة مكانته في القلوب وآثاره على النفس والسلوك ودوره في التعزيز الإيجابي لصلاح الظاهر والباطن، وأن الصحابة كانوا في فترة من النشاط القلبي والانقياد النفسي لما يرونه من أنواع الأذى والاضطهاد لدين الله في مكة ، لكن كان لنزول هذه الآية وما تضمنته من العتاب اللطيف الذي يلامس شغاف القلوب المخبتة فيعيد لها نضارتها وحيويتها بالعودة إلى ما كانت عليه من الخشوع والتسليم والاستسلام والانقياد والامتثال لدين الله حكما وقدرا[3].

وقال تعالى﴿ ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب﴾ ففي هذه الآية أمر للمؤمنين بالخشوع، ونهي لهم عن مشابهة أهل الكتاب﴿ من قبل﴾ أي الذين أوتوا الكتاب (التوراة والإنجيل) من اليهود والنصارى.

﴿ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ أي: لما تطاول عليهم الزمان بدلوا كتاب الله وحرفوه ،ونبذوه وراء ظهورهم ،واشتروا به ثمنا قليلا، فلم ينقادوا لأوامر

(١) تفسير ابن عاشور ، (٢٧/٣٩٠) (بتصرف) .

(٢) تفسير ابن كثير، (٨/١٩) .

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ١٧/٢١٥.

الله، واعترضوا على قدر الله، وأقبلوا على الآراء المختلفة ، والأقوال المؤتفكة، وقلدوا الرجال في دين الله ، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فعند ذلك قست قلوبهم ، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد، ﴿ وكثير منهم فاسقون﴾: أي فسقوا في أعمالهم الباطلة ،وقلوبهم القاسية [1].

فينهى الله تعالى المؤمنين بهذا القرآن أن يحصل لهم ما حصل لأهل الكتاب من قبلهم ، فإذا فقد الخشوع فقدت حياة القلوب وصلاح الأعمال ، من أجل ذلك ذكر شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أول ما يرفع من الناس الخشوع"[2].

ثم قال تعالى ﴿ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها﴾ قال ابن عاشور: (الخطاب في قوله ﴿ اعلموا﴾ للمؤمنين على طريقة الالتفات إقبالا عليهم للاهتمام)[3]، وفي ذكر إحياء الأرض بعد موتها بالغيث العميم النافع دلالة على قدرة الله العظيمة على إحياء القلوب بعد قساوتها بالخشوع ، وقيل: يحيي الكافر بالهدى إلى الإيمان بعد موته بالكفر والضلالة [4]، وإن في تشبيه الخفي من القلوب وهو الخشوع بالظاهر من الأرض الخصبة الحية بالغيث بيانا واضحا لمن كان له عقل يتدبر فيه الآيات الله الكونية المنشورة وآيات الله القرآنية المسطورة.

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (٢٠/٨)، وقد جاء في تفسيرها بعض الإسرائيليات التي أتوقف عن ذكرها ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، (٢٦٦/٢٧).

(٣) تفسير ابن عاشور، (٣٩٤/٢٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي، (٢١٦/١٧).

أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة ،قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى ،إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ،فذلك مثل من فقه في دين الله،ونفعه بما بعثني الله به ، فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[1].

من أجل هذا ختمت الآية﴿ قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ ففي هذه الآية الكريمة دلالة على مكانة العقل الصحيح في معرفة عظم منزلة الخشوع في الدين الذي يوجب الانقياد التام لأوامر الله ورسوله والابتعاد عن زواجره ،وفي أسلوب العتاب القرآني استثارة لما في القلوب الحية من هدى ونور للاستجابة للمواعظ الإلهية والأحكام الشرعية في كل وقت، ومحاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة،لذا تحتاج هذه القلوب للمداومة على حياتها وصلاحها المداومة على سماع ذكر الله، ومداولة الحكمة الربانية، والابتعاد عن الغفلة التي تسبب قسوة القلوب وجمود العين وفساد الأعمال .

وفي ابتداء الإمام مسلم لتبويب كتابه التفسير في صحيحه بهذه الآية الكريمة إشارة بليغة إلى الهدف من تفسير كتاب الله هو إحياء القلوب الغافلة ،والدلالة على غاية العلم ومنتهاه ألا وهو الخشوع الذي يصلح القلوب والأعمال ،ويبعد عن غفلة القلوب ومبطلات الأعمال، والله أعلم .

(٢) باب في قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

٢٥- (٣٠٢٨) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثني أبو بكر بن نافع،(واللفظ له) حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الفضائل ، باب(٥)بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ح(٢٢٨٢)

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :" كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا، تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه لا أحله

فنزلت هذه الآية :﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف/٣١]".

الشرح:

في هذا الحديث العظيم بيان لعادة جاهلية أمر القرآن الكريم بنقضها ، وهو الطواف بالبيت عراة ، الرجال بالنهار والنساء بالليل ، فأمرهم الله بالزينة في قوله تعالى ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾، وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وقتادة والسدي وغيرهم من أئمة السلف في تفسير هذه الآية[1].

وزاد أبو بكر السجستاني في غريب القرآن قوله (إلا الحمس، وهم قريش، ومن دان بدينهم، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وكانت المرأة تتخذ نسائج من سيور)[2].

والزينة هي: (اللباس ،وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع)[3].

أما قول المرأة (من يعيرني تطوافا) قال النووي: التطواف هو (بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبدا، ويتركونها تداس

(١) انظر: تفسير الطبري، (٨/١٨٩)، وتفسير ابن كثير، (٣/٤٠٤).

(٢)السجستاني، أبو بكر، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن، ص١٢٦ .

(٣) تفسير الطبري، (٨/١٩٠).

بالأرجل، حتى تبلى، ويسمى (اللقا) حتى جاء الإسلام فأمر بستر العورة، وأن لا يطوف بالبيت عريان)[1].

من أجل هذه العادة القبيحة المنافية للفطرة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه عام حجته في السنة التاسعة للهجرة أن ينادي في الموسم: " أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[2].

لذا جاء الأمر في السنة المطهرة بالتجمل بحسن الثياب والاغتسال والتطيب والسواك، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[3].

قوله تعالى ﴿ عند كل مسجد ﴾ فيه تعميم، أي: لا تخصوا بعض المساجد بالتعري، مثل المسجد الحرام ومسجد منى، وذلك لأنهم كانوا يرون أن السبب في التعري عند الإحرام بالحج هو أن لا يتعبدوا لله تعالى بثياب دنستها الذنوب والمعاصي، فأنكر الله عليهم ذلك الفعل، وعده من الفواحش[4].

ثم يربط القرآن الكريم قضية الزينة واللباس بعادة الأكل والشرب، قال تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ قال بعض السلف: " جمع الله الطب كله في نصف آية "[5].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٨/١٦٢)(بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة، باب(١)﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..﴾، ح: ٤٦٥٥: عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي، الجامع المختصر من السنن، كتاب الجنائز، باب(١٨)ما يستحب من الأكفان، ح(٩٩٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن سمرة وابن عمر وعائشة، وقال الألباني: صحيح، انظر: جامع الترمذي، تحقيق الألباني، ص١٧٩.

(٤) انظر: تفسير ابن عاشور، (٨/٩٤).

(٥) تفسير ابن كثير، (٣/٤٠٦٩).

وفي هذا الآية يبين الله تعالى أن بعض مشركي العرب كانوا يحرمون عليهم الأطعمة ما أقاموا بالحرم، قال ابن عباس: " أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن مخيلة"[1]، ﴿ ولا تسرفوا ﴾ أي في تحريم ما أحل الله لكم، لأن ذلك يعرض البدن إلى أضرار كثيرة.

فإن كان الإرشاد الإلهي إلى التحلي باللباس والتزين لبيوت الله، والإباحة بالاستمتاع بالطيبات، من المنافع التي أحل الله أكلها وشربها، إلا أنه جعل ضابط ذلك هو عدم الإسراف: وهو تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء[2].

﴿ إن الله لا يحب المسرفين﴾: أي ذم لأولئك الذين يتعدون حدود الله في حلال أو حرام، فإما بتحريم الحلال وهو الغلو والتنطع المنهي عنه، أو بتحليل الحرام، وهو التعدي الآثم على حرمات الله، لذا يأمر الله تعالى بالعدل في ذلك كله.

والآية الكريمة ظاهرة وبينة على تقرير القاعدة الشرعية في توازن الأحكام الشرعية مع الفطرة السليمة التي تحب ستر العورات وهو باب عظيم من أبواب التقوى ، لأن في كشف العورات من المهانة والذلة والفضيحة ما تشمئز له الفطرة السليمة ، و كذلك توازنها في الإباحة بتناول الطيبات في الحل والحرم بلا إسراف، فهذه الآية الكريمة تقرير فطري لحاجات النفس البشرية، والله أعلم.

(٣) باب في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾.

٢٦- (٣٠٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب جميعا ، عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب)، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كان عبدالله بن أبي سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ

(١) تفسير الطبري، (١٩٢/٨)، وقال ابن كثير في تفسيره: (٤٠٧/٣): وإسناده جيد.

(٢) انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٣٦.

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ (لهـــن) غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[٢٤ / النور/٣٣]".

٢٧- (..) وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه؛ أن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾إلى قوله ﴿ غفور رحيم﴾".

الشرح:

في هذه المرويات يبين المصنف سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النور: ٣٢- ٣٣]

فسياق الآيات الكريمة يحث على النكاح ويأمر به عفة وطهارة وحصانة للنفوس المؤمنة من الزلل والانحراف، وكذا جاء الأمر فيها بمساعدة الإماء والعبيد للتخلص من رق العبودية عن طريق المكاتبة، والتصدق عليهم من المال الحلال الذي آتاه الله عباده الصالحين، فالطريق إلى الغنى هو النكاح الحلال، ثم ذكر عادة من عادات الجاهلية الشنعاء وهي البغاء، وهي طريقة من الكسب الخبيث يستفيد الأسياد من الإماء من أجور البغاء.

ولهذا المقطع من الآية الكريمة سبب للنزول، وهو ما أورده المصنف في الباب من إكراه

عبدالله بن أبي سلول لجاريته أو جواريه على الزنى، قال القاضي عياض: (وسمى في الحديث الجاريتين: نسيكة وأميمة، وقيل: مسكة، وقيل: معاذة وزينب)[1].

وبين الله تعالى سبب هذا الإكراه﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ قال أبو جعفر: (لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها)[2].

وهذا الثمن من مهر البغي محرم لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن ثمن الكلب، و مهر البغي، وحلوان الكاهن"[4]، فالنهي عن أكله يقتضي بطلانه.

وقوله تعالى ﴿ إن أردن تحصنا﴾ (ليس معناه الشرط، لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا وإن لم يردن تحصنا، والتحصن هو: التعفف)[5].

فلا مفهوم للشرطية في هذا الموضع من الآية، لأنه جيء لبيان الواقع والحاصل في نفس الأمر، فلم يتمحض للشرطية.

وقال ابن عاشور: (وهذا هو تأويل الجمهور، ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء، سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع هو على تحريم البغاء، ولكن النظر

---

(١) شرح القاضي عياض، (٨/٥٩٠).

(٢) تفسير الطبري، (١٨/١٥٨).

(٣) أبو مسعود الأنصاري هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد العقبة، وشهد بدرا، وقيل: شهد احدا وما بعدها، نزل بالكوفة، واستخلف عليها، توفي سنة ٤٠هـ بالكوفة، وقيل: بالمدينة، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في أسماء الصحابة، (٤/٢٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب(٨)تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة،..، ح(١٥٦٧).

(٥) تفسير البغوي، (٦/٤٤)(بتصرف).

في أن تحريمه هل كان بهذه الآية، وذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سببا للنزول)[1].

من أجل هذا الإكراه وإرادتهم للتحصن الموافق للفطرة، قال تعالى ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ففي هذا التذييل عذر للمكرهات، والعذاب الأليم والإثم العظيم لمن أكرههن على ذلك الفعل الشنيع.

أما قراءة ﴿ فإن الله من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم﴾ فالقراءة المتواترة بدون (لهن)، ولم يقرأ بها إلا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهي قراءة تفسيرية[2].

وهذه الآية العظيمة فيها دلالة على نقض تلك العادات الجاهلية من النكاح المحرم كالبغاء، ومعاملاته الخبيثة من اكتساب الأموال والأولاد من هذا الطريق، ودعوة كريمة للتحصن والعفاف عن طريق النكاح والمعاملات القويمة التي تورث السعادة والهناء والمال الحلال، ومع ذلك فإن حصل الإكراه يتجاوز الله عنه لحديث أبي ذر الغفاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[3].

(٤)باب في قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾

٢٨- (٣٠٣٠) حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله إدريس عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله رضي الله عنه، في قوله عزوجل: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ [١٧/ الإسراء/٥٧]. قال: " كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يُعبَدون، فبقى الذين كانوا يَعبُدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجن".

---

(١) تفسير ابن عاشور، (١٨/٢٢٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (٦/٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب(١٦)طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣).

٢٩- (..) حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله رضي الله عنه: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ قال: "كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن، فأسلم النفر من الجن، واستمسك الأنس بعبادتهم، فنزلت ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾".

(..) وحدثنيه بشر بن خالد، أخبرنا محمد(يعني ابن جعفر)عن شعبة، عن سليمان، بهذا الإسناد.

٣٠- (..) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين بن قتادة، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون، فنزلت ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾".

الشرح:

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق النهي عن صرف العبادة لغير الله تعالى، قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦- ٥٧].

فأورد المصنف هذا الحديث بألفاظه المتعددة تأكيدا على سبب نزول الآية، وما كان يتقرب إليه أناس من العرب لنفر من الجن بالدعاء، والنذور، والخوف، والرهبة، أو

تحويل العسر إلى اليسر، وغير ذلك مما لا يصح إلا لله ، ،فأسلم أولئك النفر من الجن كما جاء في قوله تعالى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝ ﴾ [الجن: ١- ٢]، لكن أولئك العابدون استمروا في عباداتهم الباطلة ، فكان ذلك سببا لنزول قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ كما أورده المصنف.

قوله تعالى﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ أي الذين يدعونهم المشركون آلهة يعبدونهم، قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد: (هم: عيسى وأمه، وعزير، والملائكة، والشمس ، والقمر، والنجوم)[1].

واختار الطبري الرواية التي ذكرها المصنف سببا لنزول الآية ، ووجه ذلك بأن قوله تعالى ﴿ يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ وهذا لا يعبر عنه في الماضي ، فلا يدخل فيه عيسى عليه السلام ولا عزيرلعدم وجودهم وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، أما القول بأنهم الملائكة ،فهو قول يحتمله ظاهر التنزيل[2].

﴿ الوسيلة﴾ هي القربة والزلفى التي يتقربون بها إلى تلك الآلهة الباطلة.

﴿ ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾قال ابن كثير: (لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء، فبالخوف ينكف عن المناهي، وبالرجاء ينبعث على الطاعات)[3].

فالمحبة والخوف والرجاء هي مادة كل خير يقرب إلى الله عز وجل ويتعبد به إليه .

﴿ إن عذاب ربك كان محذورا﴾ أي ذلك العذاب الأليم المعد للكافرين والمشركين بالله تعالى مما ينبغي أن يحذر منه ،ويبتعد عن كل ما يؤدي إليه من العبادات القلبية والبدنية

(١) تفسير الطبري، (١٢٢/١٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير ابن كثير، (٨٩/٥) .

الظاهرة والباطنة.

فهذه الآية الكريمة تعيب على أولئك السفهاء من المشركين الذين يتوجهون بالدعاء والتزلف لغير الله ، ويبين ما أعد لهم من العذاب المحذور، خاصة مع تبرئة أولئك المعبودين من عابديهم الذي يحمل غاية الخزي والذل والمهانة ، فالكمال والعزة والمنعة والتأييد في توجيه القلوب والأبدان لخالقها ومعبودها، الذي يستحق العبادة وحده دون سواه الذي يملك الضر والنفع وغيره لا يملك نفع نفسه ولا ضرها ، والله أعلم.

(٥)باب في سورة براءة و الأنفال والحشر .

٣١- (٣٠٣١) حدثني عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: "سورة التوبة؟قال: آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟قال: تلك سورة بدر، قال: قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير"[1] .

الشرح:

ينوع الإمام مسلم في مرويات كتاب التفسير بإيراد بعض المرويات الدالة على تفننه في علوم القرآن وكنوز معارفه، فبين في هذا الحديث أسماء لبعض سور القرآن الكريم، ومناسبتها للموضوع الذي جاء فيها، والخلاف في ذلك .

ومن المعلوم أن أسماء سور القرآن توقيفية وردت كذلك في الأحاديث والآثار، وأجمع الصحابة والتابعون على تسميتها بهذه الأسماء المعروفة، قال الإمام السيوطي: (وقد يكون للسورة اسم واحد وهو كثير، وقد يكون لها اسمان فأكثر، ..ثم ذكر أمثلة على ذلك، واستشهد بهذا الحديث على تسمية سورة التوبة بالفاضحة وسورة براءة، وسورة العذاب، وعدد فيها أسماء سورة التوبة إلى عشرة أسماء منها:

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، باب(١)..، ح(٤٨٨٢): عن ابن عباس: بنحوه .

المقشقشة، والمنقرة، والبحوث وغير ذلك)[1].

واستنكر ابن عباس رضي الله عنه اشتهار تسمية سورة التوبة بهذا الاسم فقط وترك تسميتها بما اشتهر من أسمائها الأخرى، بدليل: لما قال له سعيد بن جبير: سورة التوبة، استنكر ذلك، وقال: بل هي الفاضحة، قال ابن حجر: (في رواية عن هشيم: سورة التوبة؟ قال: بل سورة الفاضحة)[2].

وقد يكون هناك احتمال آخر: وهو أن الاسم بسورة الفاضحة هو الذي اشتهر عنده.

أما قوله (ما زالت تنزل (منهم، ومنهم) فيكون المراد به ما نزل في سورة التوبة من تعداد لصفات المنافقين وفضح سرائرهم الباطنة، و أعمالهم الظاهرة، ومثال على ذلك: قال تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[التوبة: ٤٩] وقوله تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[التوبة: ٥٨]، وقوله تعالى﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[التوبة: ٦١]، فهذه الآيات الكريمة نزلت في أناس من المنافقين جاء ذكرهم في مرويات أسباب نزول الآيات[3]، وهذا ما كان يحذره المنافقون من نزول سورة تخبر عن حالهم قال تعالى﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ

(١) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، (١/١٥٦).

(٢) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٦٢٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (١٠/١٧٦) وما بعدها.

﴿ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾[التوبة: ٦٤] قال السدي: (قال بعض المنافقين: والله لوددت أني قدمت فجلدت مائة، ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فأنزل الله هذه الآية)[1].

من أجل هذه الآيات وغيرها التي فضحت أعمال المنافقين وأقوالهم رأى عبدالله بن عباس رضي الله عنه الأولى تسميتها بالسورة الفاضحة.

أما قوله سورة الأنفال قال: تلك سورة بدر، وفسرتها رواية البخاري قوله (قال: نزلت في بدر)، وهذه السورة الكريمة بينت -بجلاء- أحداث غزوة بدر من (الأنفال- ومواجهة المشركين في بدر- ونزول الملائكة للجهاد مع المؤمنين- وتنزل نصر الله، و غير ذلك)[2].

أما قوله (سورة الحشر؟قال: نزلت في بني النضير) قال ابن حجر: (كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير)[3].

قال تعالى في استهلال السورة ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾﴾ [الحشر: ٢- ٣]، أي: أن هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط، وهم أول من أُخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، لذا سميت بسورة الحشر، وعن عكرمة قال: من شك أن المحشر

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص٢١١.

(٢) انظر: تفسير الطبري، (٩/٢٠٠) وما بعدها.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٦٢٩).

ههنا يعني: الشام، فليقرأ هذه الآية[1].

فهذا الحديث يبين تعدد أسماء سور القرآن الكريم المذكورة في المصاحف المنشورة، وحرص الصحابة وتلاميذهم من التابعين على تناول المسائل المذكورة في القرآن الكريم بالتثبت والتتبع، ليرسموا المنهج العلمي الراسخ في حفظ القرآن الكريم، وأسماء سوره، وآياته، وحروفه وغير ذلك من علومه، والله أعلم.

(٦)باب في نزول تحريم الخمر.

٣٢- (٣٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[2].

٣٣- (..) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا إبن إدريس، حدثنا أبو حيان عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " أما بعد: أيها الناس؛ فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس؛ وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا".

---

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف، ص١٠٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب(١٠) ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، ح(٤٦١٩): عن عمر: بنحوه مختصرا.

(..) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن أبي حيان ، بهذا الإسناد ، بمثل حديثهما ، غير أن ابن علية في حديثه : (العنب)كما قال ابن إدريس ، وفي حديث عيسى(الزبيب) كما قال ابن مسهر.

الشرح:

ينوع الإمام مسلم في تصنيفه لكتاب التفسير في إيراد المرويات ، فيقطف من بساتين العلم من كل حقل زهرة ، ولا غرو ؛ فهو الإمام العلامة المجتهد الحافظ ، فيورد – رحمه الله- هذا الحديث ليدلل على الخلاف الفقهي في بعض المسائل :

أولا : الخلاف في تحريم الخمر من الأنواع المذكورة وتحريم نبيذ العنب.

ومن الأجدر بيانه أن تحريم الخمر نزل متدرجا كما جاء في التشريع الإسلامي ، فنزل أولا قوله تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[البقرة : ٢١٩]، ثم أنزل بعد ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣]، ثم نزل أخيرا الحكم القاطع في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة : ٩٠- ٩١].

من أجل هذا ساق المصنف هذا الحديث ليبين الأنواع التي يستخرج منها الخمر المحرم.

قال القرطبي في معنى هذا الحديث : (وهذا الحديث أبين ما يكون في معنى الخمر ، وقد خطب عمر رضي الله عنه هذه الخطبة بحضور جمع من الصحابة ، وهم أهل اللسان العربي الفصيح ، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكره عمر رضي الله عنه ، وإذا ثبت

هذا؛ بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا، ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا، ولا فرق بين القليل والكثير والنيء والمطبوخ)[1]، والدليل على ذلك ماجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[2].

وأجمع العلماء على تحريم الخمر من العنب، أما الأنواع المذكورة في الحديث (الحنطة، والشعير والتمر والزبيب والعسل) فقد اختلفوا في مسألة تحريم الخمر من هذه الأنواع[3]، وسماه الحنفية نبيذا، لذا أورد المصنف –رحمه الله- ألفاظ المرويات التي جاء في ذكرها كل هذه الأنواع ليدلل على حرمة النبيذ، وأن مثله مثل الخمر، لا يختلفان إلا في الاسم فقط، وهذا من الدرجات العليا في توجيه الخلاف بذكر الأدلة الصحيحة.

ثانيا: ذكر مسألة مهمة وهي مسألة (ميراث الجد)، وهل هو كالأب يحجب الإخوة، وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فممن قال إنه أب، وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وأبي بن كعب رضي الله عنه، وأبو الدرداء رضي الله عنه وغيرهم، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة، فلا يرثون معه شيئا، والحجة قولهم تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) تفسير القرطبي، (٦/٢٧٤)(بتصرف).

قلت: ولم أرد الإطالة في شرح هذه المسألة لأن محلها كتب الفقه، فلتراجع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب..﴾ ،ح(٤٦١٦).

(٣) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي، (٥/٤٢١).

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه إلى توريث الجد مع الإخوة[1] ، وهذه المسألة حدثت في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم ينزل وحي يبين ميراث الجد.

قال الشعبي: (أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،مات ابن لعاصم بن عمر، وترك أخوين ،فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأثر بماله ،فاستشار عليا رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه ،فمثلا له مثلا ،فقال: لو أن رأيكم اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ،ولا أكون أباه)[2].

فهذه المسألة من المسائل الحادثة وخطبة عمر رضي الله عنه فيها نوع من التمني لو حصّل دليلا يقطع الخلاف في مسألة توريث الجد، خاصة وأنه معني بهذا الأمر ، فاتجه إلى تقسيم المال بينه وبين إخوة المتوفي ، وعمر رضي الله عنه في الورع له القدح المعلى فرضي الله عنه وأرضاه.

أما المسألة الثالثة في هذا الحديث فهي مسألة (ميراث الكلالة).

والكلالة قيل هو : الذي ليس له ولد ولا والد ،وقيل:هي اسم المال الموروث،وقيل:اسم الميت،وقيل:اسم الإرث، وقيل: الكلالة من سوى الولد، وقيل: ولد الولد،وقيل: بنو العم ونحوهم،وقيل:هم الإخوة من الأم،وقيل: العصبات وإن بعدوا،وقيل: غير ذلك[3]، وقد جاءت في موضعين من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ

(١) المرجع السابق (٤/٧٦).

(٢) تفسير القرطبي ،(٥/٦٧) .

(٣) العسقلاني ،فتح الباري ،(٨/٢٤٤)، و (٨/٢٦٨) .

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء : ١٢] ، و جاء في موضع آخر في ختام سورة النساء قال تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فلما لم يعين تفسير الكلالة بمن لا ولد له ولا والد ، كثر الاختلاف في هذا النوع من الفرائض ، وصح عن عمر رضي الله عنه قوله : لم أقل في الكلالة شيئا[١] .

وقد جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال : " آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ، وآخر سورة نزلت براءة"[٢] ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الإشكال في معنى الكلالة ، وأنها حالة مخالفة لحال الورثة المذكورين في آيات القرآن الكريم[٣] .

فمن أجل أن معنى الكلالة مشكل لدى عمر رضي الله عنه ، وودَّ عمر رضي الله عنه لوكان لديه فيها قولا مفصلا أكثر من النبي الأمين ﷺ ، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال : "ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء"[٤] .

وقدكان ابن سيرين يقول : " كان عمر إذا قرأ ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا﴾ قال : اللهم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة براءة ، باب(١) ، ح(٤٦٥٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن عاشور ، (٤/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه الطبري(٦/ ٥٣).

من بينت له الكلالة ، فلم تبين لي"[1].

فهذه الآثار تبين مدى عضل مسألة الكلالة ومشقتها على عمر رضي الله عنه خاصة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ، حتى لم يتفقوا على أمر جامع في معناها، حتى قال عقبة عندما سأله رجل عن الكلالة، فقال: " ألا تعجبون من هذا؟يسألني عن الكلالة، وما عضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة"[2]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جاء في خطبة عمر رضي الله عنه قوله: "وباب من أبواب الربا"، فمن المعلوم أن آخر القرآن نزولا آية الربا ، ويؤكد ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال: "كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها، فدعو الربا والريبة"، وفي رواية أنه قال: " فإنه والله ما أدري، لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم ، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم، وإنه كان من آخر آيات القرآن تنزيلا آيات الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم"[3].

(وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه)[4].

فالحكم القرآني كان واضحا بالتحريم ، لكن كثرة أبواب الربا ، وعدم إيضاح هذه الأبواب ، و تجدد مسائله[5]، وعظمة الورع في نفس عمر رضي الله عنه بأن يحرم على

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير الطبري، (١٣٦/٣).

(٤) الحصين، سليمان بن إبراهيم، المال في القرآن الكريم، ص١٧٨.

(٥) ظهرت في العصور المتأخرة مسائل كثيرة للربا، اختلف فيها المجتهدون وتفرق فيها المفتون مثل : الفوائد البنكية ،وصكوك الأسهم المتداولة للشركات التجارية، والصرف النقدي للبطاقات الإلكترونية ،وغير

الناس ما هو حلال، وأن يحلل للناس ما هو حرام، خوفا من الوقوع في الربا.

فهذه المسائل التي أشكلت على عمر رضي الله عنه وخطب في أمرها لاختلاف أقوال الصحابة فيها، تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون هناك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة في مسائل وجزئيات جدت، تمنَّى عمر رضي الله عنه أن يكون ذلك نصا، لا باجتهاد العلماء ، وشاء الله بحكمته أن يكون لاجتهاد أهل العلم فيها المبني على قواعد وأصول وكليات، وهو باب معتبر شرعا، لاسيما إذا أجمعت الأمة على أمر ، والله سبحانه جل وعلا ما جعل على هذه الأمة في الدين من حرج، وهذه هي حقيقة مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، والله أعلم.

(٧) باب في قوله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ .

٣٤- (٣٠٣٣) حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا هشيم عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إن: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [٢٢/الحج/١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه، وعتبة ، وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة".

(..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبدالرحمن ، جميعا عن سفيان ، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم :لنزلت﴿ هذان خصمان﴾ بمثل حديث هشيم".

ذلك من الصور الحديثة للمعاملات المالية، فوقانا الله تعالى من الربا وغباره ، وللاستزادة: انظر: الطيار، (د)عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٦٢- ٨٥، والحصين، المال في القرآن الكريم، ص١٨٠- ١٨٩ .

الشرح:

أورد المصنف هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ۝١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ۝٢٢ ﴾ [الحج: ١٩- ٢٢]، وهذه الآية كما أقسم أبو ذر رضي الله عنه نزلت في أولئك المجاهدين الصابرين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه، حينما التقوا بسيوفهم المباركة المؤمنة على رقاب عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة ، قال علي رضي الله عنه : " أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة "[1].

وهذا التفسير للآية خالفه ابن عباس رضي الله عنه بقوله إنما الخصمان هما: (هم أهل الكتاب، قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله، وأقدم منكم كتابا، ونبينا قبل نبيكم، وقال المؤمنون: نحن أحق بالله، آمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وآمنا بنبيكم، وبما أنزل الله من كتاب، فأنتم تعرفون كتابنا ونبينا، ثم تركتموه، وكفرتم به حسدا، وكان ذلك خصومتهم في ربهم)[2].

وقال آخرون: هم الكفار كلهم من أي ملة كانوا، وقال آخرون: هما الجنة والنار[3].

وقد رجح القول في تفسير الآية الإمام أبو جعفر بقوله: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية ، قول من قال: عني بالخصمين : جميع الكفار، من أي أصناف الكفر كانوا وجميع المؤمنين، ووجه قَسَم أبي ذر رضي الله عنه في سبب نزول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحج، باب(٣)﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، ح(٤٧٤٤).

(٢) تفسير الطبري، (١٧/ ١٥٤).

(٣) المرجع السابق، وانظر: تفسير البغوي، (٥/ ٣٧٣).

الآية قال: الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك)[1].

ويوجه ابن عاشور قَسَم أبي ذر رضي الله عنه في تفسير الآية بقوله: (والأظهر أن أباذر رضي الله عنه عنى بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبر بالنزول، وهو يريد أنهم ممن يقصد في هذه الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين)[2].

وهذه قاعدة من قواعد التفسير المهمة، وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

من أجل هذه الخصومة العظيمة وهي: الجدل والاختلاف بين الإيمان والكفر ترتبت العقوبة الأليمة والعذاب العظيم الذي يشيب له الولدان في قوله تعالى ﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۝١٩ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٢٢﴾ [الحج: ١٩- ٢٢].

والذي يظهر لي أن المصنف – رحمه الله- أراد أن يختم بهذا الحديث كتاب التفسير ختام أحاديث صحيح مسلم، إشارة إلى رغبته في الانضمام إلى فريق الهدى الذي يؤمن بالله تعالى ويتبع رسوله ويحفظ سنته، وهذا هو الفوز الحقيقي والنصر المبين والجزاء المقيم بالسعادة والنعيم في الدنيا والآخرة.

ولا عجب أن يكون هذا الختام المبارك لهذا الكتاب الموسوعي العلمي العظيم دعوة إلى اتباع الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ومنابذة الجدال والخلاف والخصومة في الحق، الذي أنزله الله تعالى في كتابه وأمر به رسوله ﷺ، التي جمعها الإمام مسلم في هذا السفر العظيم.

---

(١) تفسير الطبري، (١٧/ ١٥٦).

(٢) تفسير ابن عاشور، (١٧/ ٢٢٩).

الخاتمة:

بعد أن منَّ الله تعالى علي بتوفيقه وفضله في إتمام شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم، الذي لولا كمال فضله وتمام منته علي في توفيقه في العناية بمثل هذا الكتاب العظيم شرحا وتعليقا، لم أتمكن من ذلك لضعف الزاد، وقلة البضاعة، فالحمد لله أولا وآخرا.

فوددت أن أختم هذا البحث بعدة نتائج مهمة كما يلي:

- براعة الإمام مسلم في تصنيف كتابه الصحيح من فرائد الأحاديث، وتلقي الأمة له سلفا وخلفا بالقبول، لما في منهجيته العلمية من توازن ودقة وسلامة في السند والمتن، وهذا يتبين لكل طالب علم وفقه الله تعالى في قراءة هذا الصحيح.

- براعة الاستهلال التي تميز بها الإمام مسلم في مقدمة الكتاب والأحاديث المبوبة، وكذا جمال الختام لما في الصحيح من كتب وأبواب وأحاديث.

- جمال الانتقاء لأحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم، وضم المرويات ذات الألفاظ المختلفة على صعيد واحد، مما يهيئ للقارئ والمتعلم سهولة معرفة اختلاف المعاني المرادة من المباني الواردة.

- تنوع العلوم الذي تميز به كتاب التفسير في صحيح مسلم، فقد ضمت أحاديثه الإشارة إلى الاختلافات العقدية، والأدلة الفقهية، و بعض علوم القرآن الكريم، والدعوة إلى سنن الهدى والرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة.

- حكمة الإمام مسلم في ضم بعض المرويات في كتاب التفسير والمتعلقة بتفسير بعض الآيات الواردة في أحكام النساء، والتي ترفع من شأن النساء في الشريعة الإسلامية وحقوقهن المادية والمعنوية.

وختاما: أوصي طلاب العلم بضرورة الاهتمام بكتب السلف تدريسا وبحثا وشرحا وتعليقا، لما في ذلك من التأصيل العلمي، والبناء الرصين باقتفاء آثارهم الصالحة،

والإفادة من علومهم المباركة الموسوعية في كل علم وفن، وتربية الأجيال الناشئة على الاقتداء بمثل أولئك العلماء الذين أفنوا حياتهم في طلب العلم وتعليمه والتأليف فيه، والابتعاد عن التأثر أو الاقتداء بكل من ينابذ أولئك العلماء الأجلاء ويخالف أصولهم العلمية ومواردهم العذبة الصافية من المتأخرين أصحاب الفلسفة والتنوير المفرطين في كتب السلف والعائبين طريقتهم، أو أدعياء العلم المتعالمين المتنطعين في الدين الذين لم يفقهوا مقاصد الشريعة وتعالموا على أهلها، فبالعودة الحميدة إلى الأصول العلمية ستعود -بإذن الله تعالى- أمجاد الأمة الإسلامية وحضارتها الزاهرة في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، حققه : محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة- الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢- **البقاعي**، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق وتنسيق: عبدالرزاق بن غالب المهدي- الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣- **الترمذي**، أبو عيسى ، جامع الترمذي ، تخريج الأحاديث : الشيخ الألباني ، إعداد : فريق بيت الأفكار الدولية، عمان ، بدون تاريخ النشر .

٤- **ابن الجزري**، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر ، إشراف وتصحيح : علي بن محمد الضباع- الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- **ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي، كتاب الجرح والتعديل- الطبعة الأولى- مطبعة مجلي المعارف العثمانية : حيدر آباد، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٦- **الحاكم**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش –الطبعة الأولى – دار المعرفة : بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧- **الحصين**، سليمان بن إبراهيم بن محمد، المال في القرآن الكريم (دراسةموضوعية)- الطبعة الأولى- دار المعراج الدولية: الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨- **الخازن**، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل - الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥.

٩- **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، - تذكرة الحفاظ- الطبعة التاسعة- دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ النشر.

١٠- **سير أعلام النبلاء**، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط -الطبعة السابعة- مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- **الذهبي**، د.محمد بن حسين، التفسير والمفسرون- الطبعة الثانية- دار الباز: مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٢- **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٣- **الراغب الأصفهاني**، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني- بيروت: دار الكتاب العربي -بدون تاريخ النشر-.

١٤- **السبت**، خالد بن عثمان، قواعد التفسير(جمعا ودراسة)، - الطبعة الأولى- دار ابن عفان: الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥- **السعدي**، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان -الطبعة الأولى- عنيزة: مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ.

١٦- **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة- مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧- **شاكر**، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، - الطبعة الثانية- دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٧٠هـ.

١٨- **الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، وتتمته لتلميذه: عطية محمد سالم، الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩- **الشوكاني**، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، - الطبعة الثانية-دار الخاني: الرياض -دار الوفاء: المنصورة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠- **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود محمد شاكر -الطبعة الأولى- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢١- **الطيار**، د.عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي: بريدة، ١٤٠٨هـ.

٢٢- **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق -بدون طبعة- مكتبة الدار: المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

٢٣- **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، دار الكتب العلمية: بيروت -بدون تاريخ النشر.

٢٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح وتحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة: دار الفكر.- بدون تاريخ النشر.

٢٥- **ابن عطية**، أبو محمد عبدالحق الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: مجموعة من المحققين - الطبعة الأولى- الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.- بدون تاريخ النشر.

٢٦- **العقل**، د.ناصر بن عبدالكريم، الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام -الطبعة الأولى- دار الوطن: الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٧- **عياض**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل- الطبعة الأولى- دار الوفاء: المنصورة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨- **الغامدي**، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها-الطبعة الثانية- مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ،وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ، الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية: بيروت،

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٠- **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الطبعة الأولى- دارهجر: القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١- **القرطبي**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٢- **القرعاوي**، د.سليمان بن صالح، والحسن، د.محمد بن علي، البيان في علوم القرآن- الطبعة الثانية- مكتبة الظلال: الأحساء، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٣- **قطب**، سيد، في ظلال القرآن - الطبعة الثانية عشرة- جدة : دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٣٤- **ابن قيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية، جمعه ودَرَسَ أحاديثه: يسري السيد محمد- الطبعة الأولى- الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي- الطبعة الأولى- دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٧٢هـ/١٣٩٢م.

٣٦- **ابن كثير** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ .

٣٧- **محمد الطاهر بن عاشور**، التحرير والتنوير، — بدون بيانات- .

٣٨- **مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي- الطبعة الأولى- دار الحديث: القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٩- **ابن منظور**، لسان العرب ،تنسيق وتعليق : علي شيري —الطبعة الثانية- بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

٤٠- **موسوعة الكتب الستة** ،إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ —الطبعة الأولى- دار

السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤١- **النحاس**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن إبراهيم اللاحم- الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٢- **النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح صحيح مسلم، طبعة دار الفكر -بدون بيانات- .

٤٣- **وشرح صحيح مسلم**، إشراف: حسن عباس قطب، - الطبعة الأولى- دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٤- **الواحدي**، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، تعليق وتخريج: د/مصطفى ديب البغا -الطبعة الثالثة- دار ابن كثير: دمشق، ١٤١٧هـ.

* * *